

الْقَوْلُ الْوَاضِحُ الْجَمَلِيُّ
شَرْحُ رِسَالَةِ
«كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
وتقوم دار الضياء بتوزيع هذا الكتاب
بموجب تفويض رسمي من المؤلف

الطبعة الرابعة
مُنقَّحة ومَزِيْدَةٌ
شعبان - ١٤٣٩ هـ

جميع حقوق الملكية والطبع والنشر والتوزيع محفوظة
للمؤلف ولا يجوز لأي جهة أو شخص تصوير أو طبع أو تخزين
أي جزء من أجزاء المحتوى لهذا الكتاب إلا بإذن خطي من المؤلف
والا تعرض للمساءلة القانونية.

التواصل الإلكتروني: dar_eldia_eg@yahoo.com

هاتف - واتس أب : ٠١٢٢٥٣٧٣٧٣٤

الْقَوْلُ الْوَاضِحُ الْجَلِيُّ

شرح رسالة

«كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

(ت: ١٤٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

كَتَبَهُ

د. ظَافِرُ بْنُ حَسَنِ آلِ جَبْعَانَ

www.aljebaan.com

دار الضيافة

لِلشَّيْخِ وَالْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

[البقرة: ٤٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ

الحمدُ لله الَّذي بِنِعْمِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وبِفَضْلِهِ تَزِيدُ الْمَنُّ والْبَرَكَاتُ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانَ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أُولِي
النُّهَى والعِرْفَانِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فهذه الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ من هذا الشَّرْحِ الْمُبَارِكِ، تَأْتِي -بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى-
بَعْدَ نَفَادِ الطَّبْعَاتِ السَّابِقَةِ، الَّتِي لَاقَتْ قَبُولًا وَرَوَاجًا مِنَ الْقُرَّاءِ الْكَرَامِ، وَالتَّابِعِينَ
الْفَضْلَاءِ؛ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى مَا وَفَّقَ وَيَسَّرَ.

وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا فِي هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارِكِ:

أَوَّلًا: تَرْجُمَتُهُ إِلَى بَعْضِ اللُّغَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ؛ كَالهُولَنْدِيَّةِ، وَالْأُورْدِيَّةِ، وَهُوَ الْآنَ
يُتَرَجَّمُ إِلَى اللُّغَةِ الْبِشْتُونِيَّةِ، وَالْأَوْغَنْدِيَّةِ؛ وَجَارِ التَّرْتِيبِ لَتَرْجُمَتِهِ إِلَى الْإِنْجِلِيزِيَّةِ،
وَالْفَرَنْسِيَّةِ؛ يَسِّرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَأَعَانَ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: تَمَّتْ قِرَاءَتُهُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَاجِدِ مُحَافَظَةِ (خَمِيسَ مَشِيطَ)،
وَبَعْضِ الْمَرَائِزِ التَّابِعَةِ لَهَا، وَبَعْضِ الدُّوَلِ الْأُخْرَى؛ كَالِيَمَن، وَمِصْرَ، وَالسُّودَانَ،
وغيرها.

ثَالِثًا: تَمَّ التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ فِي دَوْرَاتٍ عِلْمِيَّةٍ.

رَابِعًا: طُبِعَ طَبْعَاتٍ خَيْرِيَّةً، وَوُزِعَ دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ وَخَارِجَهَا.

وأخيراً: كُلُّ هذه المِنَّةِ ما كانت لِتَحْدُثَ لولا فَضْلُ الله عَلَيْنَا، وَجَمِيلُ كَرَمِهِ
وَإِحْسَانِهِ إِلَيْنَا؛ فَلهُ الْحَمْدُ فِي الْأَوَّلَى وَالْآخِرَةِ، وَلَهُ الشُّكْرُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ؛ وَأَسْأَلُهُ -
سُبْحَانَهُ- الْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ، وَمَزِيدَ الْإِحْسَانِ وَالتَّوْفِيقِ؛ إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَفْقَهَ أَحْكَامَهَا دَرْسًا وَتَطْبِيقًا؛ لِعِظَمِ قَدْرِهَا، وَسُمُوِّ مَكَانَتِهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا كَانَ الْإِيْمَانُ قَوْلًا بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادًا بِالْجَنَانِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْإِسْلَامِ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَطَاعَةٌ لِرَبِّنَا الرَّحْمَنِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِبَادَةً يَتَحَقَّقُ فِيهَا التَّجَرُّدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرْبِيَةُ النَّفْسِ عَلَى الْمَعَانِي الْإِيْمَانِيَّةِ الَّتِي تُعَدُّ الْمُؤْمِنَ حَيَاةً كَرِيمَةً فِي الدُّنْيَا، وَسَعَادَةً سَرْمَدِيَّةً فِي الْآخِرَةِ؛ كَانَتْ سُنَّةً مُتَّبَاعَةً عِبَرِ الرِّسَالَاتِ، وَصِلَةً بِخَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَزَادًا يُعِينُ النَّفْسَ عَلَى التَّزَامِ الطَّاعَاتِ وَالْبَعْدِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ.

فَالصَّلَاةُ دِعَامَةٌ كُلِّ الْأَدْيَانِ؛ فَقَدْ كَانَتْ أَقْدَمَ عِبَادَةٍ، لِأَنَّهَا مِنْ مُسْتَلْزَمَاتِ الْإِيْمَانِ، وَلَمْ تَخُلْ مِنْهَا شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَثُّ عَلَى أَدَائِهَا وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا لَهَا مِنَ الْأَثَرِ الْعَظِيمِ فِي تَهْدِيبِ النَّفُوسِ وَالْقُرْبَى مِنَ اللَّهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ يُصْلِحُ النَّفْسَ وَيُقَوِّمُهَا وَيُرَوِّضُهَا عَلَى أُمَمَاتِ الْفَضَائِلِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَالصَّلَاةِ!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ كَلِمٍ طَيِّبٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ؛ أَفْضَلُ كَلِمِهَا الطَّيِّبُ وَأَوْجَبُهُ الْقِرَاءُ، وَأَفْضَلُ

عملها الصَّالِحِ وأوجبهُ السُّجُودُ، كما جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي أَوَّلِ سُورَةٍ أَنْزَلَهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ حَيْثُ افْتَتَحَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، واختتمها بقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ: أَوَّلُهَا الْقِرَاءَةُ، وَآخِرُهَا السُّجُودُ^(١).

ولأهميَّةِ موضوعِ الصَّلَاةِ، حَرَصَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى بَحْثِ أَحْكَامِهَا، وَدِرَاسَةِ أَبْوَابِهَا، وَتَبْيِينِهَا لِلنَّاسِ؛ لِيَتِمَّ لَهُمْ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، بِدُونِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ الْحَبْرُ الزَّاهِدُ، وَالْعَلَمُ الصَّالِحُ، بَقِيَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَزِينَةُ الدُّنْيَا، وَسَيِّدُ الْعِبَادِ وَالزُّهَّادِ فِي زَمَانِهِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَدْ كَتَبَ رِسَالَةً طَارَ بِهَا الرُّكْبَانُ، وَأَصْبَحَتْ حَدِيثَ الْجُلَسَاءِ وَالْخَلَائِفِ فِي (كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَلِبَرَكَةِ عِلْمِ هَذَا الشَّيْخِ، وَقَبُولِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ لَهُ؛ أَحْبَبْتُ أَنْ أَقْرِبَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْمُبَارَكَةَ -الصَّغِيرَةَ الْحَجْمِ، الْعَظِيمَةَ الْعِلْمِ وَالنَّفْعِ- بِشَرْحِ عِبَارَاتِهَا، وَتَوْضِيحِ أَحْكَامِهَا؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْرِمَنَا أَجْرَهَا، وَأَنْ يَبَارِكَ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ كَمَا بَارَكَ فِي عِلْمِ الْمُؤَلِّفِ.

وَقَدْ قَسَمْتُ هَذَا الْكِتَابَ قَسَمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: تَحَدَّثْتُ فِيهِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِيجَازِ.

ووضعتُ في هذا القسمِ متنَ رسالةِ «كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» كاملاً؛ لِيَتِمَّ الإِفَادَةُ مِنْهُ.

والقسمُ الثَّانِي: خَصَّصْتُهُ لشرحِ هذه الرِّسَالَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَسِرْتُ فِي شَرْحِهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْإِخْتِصَارِ، مَعَ إِيْرَادِ الْأَدْلَةِ وَبَعْضِ النُّقُولِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا طَرِيقَةُ وَضْعِ الْمَتْنِ؛ فَقَدْ جَعَلْتُ كَلَامَ الشَّيْخِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ ()، فَتَمَيَّزَ الشَّرْحُ عَنِ الْمَتْنِ، وَحَرَصْتُ -قَدَرُ جَهْدِي- أَنْ أَدْخَلَ الشَّرْحَ عَلَى الْمَتْنِ؛ لِيَكُونَ سَهْلاً عِنْدَ قِرَائَتِهِ، وَفَهْمَ عِبَارَاتِهِ، كَمَا أَرَادَ الشَّيْخُ لِلْمَتْنِ أَنْ يَكُونَ سَهْلاً مَفْهُوماً لِلنَّاسِ، يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْعَامِّيُّ، وَيَسْتَذْكُرُ بِهِ الْمُتَنَهِي.

وَقَدْ خَرَّجْتُ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الشَّرْحِ: فَمَا كَانَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا؛ اكْتَفَيْتُ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِذِكْرِ رَقْمِهِ فَقَطْ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا؛ حَرَصْتُ عَلَى تَحْرِيجِهِ مِنْ مَظَانِّهِ بِدُونِ تَوْشُّعٍ.

وَقَدْ اجْتَهَدْتُ فِي تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ بَعْضِ عِبَارَاتِ الشَّيْخِ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَهُوَ فِي بَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَعَ بَابِ النِّيَّةِ، وَبَابِ السُّتْرَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكَلَّمَ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنِ النِّيَّةِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنِ السُّتْرَةِ، ثُمَّ عَادَ يَتَحَدَّثُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ فَأَخَّرْتُ الْكَلَامَ عَنِ النِّيَّةِ وَجَعَلْتُهُ عِنَوَاناً مُسْتَقِلاً، وَكَذَلِكَ بَابُ السُّتْرَةِ؛ فَقَدَّمْتُ الْكَلَامَ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ النِّيَّةِ، ثُمَّ السُّتْرَةِ.

وَأَخِيرًا، لَقَدْ حَرَصْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْحُ مُخْتَصَرًا وَاضِحًا جَلِيًّا، يَسْتَفِيدُ مِنْهُ كُلُّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ، وَقَدْ أَسَمَيْتُهُ: «الْقَوْلُ الْوَاضِحُ الْجَلِيُّ شَرْحَ رِسَالَةِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَكُونَ كَعُنْوَانِهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ وَيُجَازِيَهُ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الْجَزِيلِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي يَنَالُنَا بِرُهَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا،

وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلُّ نَاطِرٍ فِيهِ أَوْ سَامِعٍ لَهُ، وَأَنْ يَكْتُبَ أَجْرَ مَنْ أَشَارَ بِهِ ^(١)؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.



(١) هذا الشَّرْحُ مَشُورَةٌ مِنْ شَيْخِي الشَّيْخِ د. سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ آلِ حَمَّادٍ وَفَقَّهَ اللَّهُ؛ حَيْثُ أَشَارَ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَحَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ فِي دَرَسِ الْفَقْهِ الَّذِي أَلْفَيْهِ بِمَسْجِدِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ بِتَنْدَحَةٍ، فَاسْتَحَسَنْتُ الْفِكْرَةَ، وَشَرَعْتُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَلَمَّا كَمَلَ الشَّرْحُ عَرْضْتُهُ عَلَى الشَّيْخِ فَرَاغَهُ - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا - وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بَعْلَمِهِ، وَأَنْ لَا يَجْرِمَهُ أَجْرَ هَذَا الشَّرْحِ.

القسم الأول

ترجمة فضيلة الشيخ الإمام

عبد العزيز بن باز رحمه الله

ترجمة العلامة الإمام الزاهد العابد

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١)

أ - اسمه ونسبته:

هو الإمام الصالح، الورع الزاهد، مرجع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في الفتوى والعلم، وبقية السلف الصالح في لزوم الحق والهدي المستقيم وأتباع سنة سيد المرسلين ﷺ، سماحة الشيخ الإمام: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز.

ب - مولده:

وُلِدَ في الرياض في الثاني عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٣٠ من الهجرة النبوية، وترعرع فيها وشب وكبر، ولم يخرج منها إلا نأويًا للحج والعمرة.

(١) من مصادر ترجمة الشيخ رحمه الله: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ١/ ٩-١٢، وكتاب «الإمام ابن باز» للشيخ عبد العزيز السدحان، وكتاب «ابن باز في الدلم» للشيخ عبد العزيز البراك، وكتاب «إمام العصر» للدكتور ناصر الزهراني، و«الإيجاز في سيرة ومؤلفات ابن باز» لصالح الهويميل، وكتاب «مواقف مضيئة في حياة الإمام عبد العزيز بن باز» لحمود بن عبد الله المطر، وكتاب «الشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف» إصدار: مركز المعلومات بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، تقديم: الدكتور مانع الجهني، وكتاب «الممتاز في مناقب الشيخ ابن باز» للدكتور عائض القرني، وكتاب «الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز» لعبد الرحمن الرحمة، وكتاب «علماء ومفكرون عرفتهم» لمحمد المجذوب ١/ ٧٧-١٠٦، وكتاب «كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى» للدكتور عاصم القريوتي ص ١٣٧-١٧٩، وغيرها.



ج- مشايخه:

تلقَى العلمَ على يدِ كثيرٍ من العلماء، أبرزهم:

١- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَاضِي الرِّيَاضِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- الشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَتِيقٍ، قَاضِي الرِّيَاضِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- الشَّيْخُ هَمْدُ بْنُ فَارِسٍ، وَكَيْلُ بَيْتِ الْمَالِ فِي الرِّيَاضِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ، مَفْتِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ لَازَمَ حَلَقَاتِهِ نَحْوًا مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَتَلَقَّى عَنْهُ جَمِيعَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ابْتِدَاءً مِنْ سَنَةِ ١٣٤٧ إِلَى سَنَةِ ١٣٥٧، وَهُوَ الَّذِي رَشَّحَ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ لِلْقَضَاءِ.

٦- الشَّيْخُ سَعْدُ وَقَّاصٍ الْبَخَارِيُّ، مِنْ عُلَمَاءِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ شَيْخُنَا عِلْمَ التَّجْوِيدِ فِي عَامِ ١٣٥٥.

د- مؤلفاته:

مَنْ اللَّهُ عَلَى الشَّيْخِ فَأَلَّفَ عِدَدًا مِنْ الْمُوَلَّفَاتِ النَّافِعَةِ الْمُبَارَكَةِ، الَّتِي ذَاعَ صِيْتُهَا وَلَقِيَتْ قَبُولًا بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْهَا:

١- «مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ».

٢- «الْفَوَائِدُ الْجَلِيلَةُ فِي الْمُبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ».

٣- «التَّحْقِيقُ وَالْإِيضَاحُ لكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ».

٤- «التَّحذِيرُ مِنَ الْبَدْعِ»، ويشتمل على أربعة مقالاتٍ مفيدةٍ هي: (حكمُ الاحتفالِ بالمولدِ النَّبَوِيِّ، وليلةُ الإسراءِ والمعراجِ، وليلةُ النِّصْفِ من شعبانَ، وتكذيبُ الرؤيا المزعومةِ من خادمِ الحجرةِ النَّبَوِيَّةِ المُسمَّى الشَّيْخِ أحمدَ).

٥- «رسالتانِ مُوجَزَتانِ في الزَّكَاةِ والصَّيَامِ».

٦- «العقيدةُ الصَّحيحةُ وما يُضادُّها».

٧- «وجوبُ العملِ بسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وكفرُ مَنْ أنكرها».

٨- «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ، وأَخْلَاقُ الدُّعَاةِ».

٩- «وجوبُ تحكيمِ شرعِ اللَّهِ، وَبَذْهُ مَا خَالَفَهُ».

١٠- «حكمُ السُّفُورِ والحجابِ ونكاحِ الشُّغَارِ».

١١- «نقدُ القوميةِ العربيَّةِ».

١٢- «الجوابُ المفيدُ في حكمِ التَّصَوِيرِ».

١٣- «الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: دَعْوَتُهُ، وَسِيرَتُهُ».

١٤- «ثلاثُ رسائلٍ في الصَّلَاةِ»:

أ- (كيفيةُ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ)، وهي رسالتنا التي نشرُها هنا.

ب- (وجوبُ أداءِ الصَّلَاةِ في جماعةٍ).

ج- (أين يضعُ المصلِّي يَدَيْهِ حِينَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؟).

١٥- «حكمُ الإسلامِ فِيمَنْ طَعَنَ فِي الْقُرْآنِ، أو في رسولِ اللَّهِ ﷺ».

١٦- «حاشيةٌ مفيدةٌ على فتحِ الباري»، وصل فيها إلى كتابِ الحجِّ.



١٧- «رسالة الأدلة النقليّة والحسيّة على جريان الشّمس وسكون الأرض وإمكان الصُّعود إلى الكواكب».

١٨- «إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدّق الكهنة والعرّافين».

١٩- «الجهاد في سبيل الله».

٢٠- «الدُّروسُ المُهمّةُ لعامةِ الأمّة».

٢١- «فتاوى تتعلّق بأحكام الحجّ والعمرة والزّيارة».

٢٢- «وجوب لزوم السُّنّة والحذر من البدعة».

٢٣- «حاشية على بلوغ المرام».

٢٤- «النُّكت على تقريب التّهذيب».

٢٥- «تحفة الأخيار بيان جملة نافعة ممّا ورد في الكتاب والسُّنّة الصّحيحة من الأدعية والأذكار».

٢٦- «التُّحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعية والسّقيمة».

٢٧- «تحفة أهل العلم والإيمان بمُختارات من الأحاديث الصّحيحة والحسان».

٢٨- «فتاوى نور على الدّرب».

٢٩- «شرح القواعد الأربع».

٣٠- «شرح الأصول الثلاثة».

٣١- «شرح فضل الإسلام».

٣٢- «شرح العقيدة الواسطية».

٣٣- «شرح الحموية».

وغيرها.

هـ- وفاته:

في يوم الخميس، الموافق ٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ، رُزئت الأمة الإسلامية بفقد سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز، عن عمر يناهز التسعة وثمانين عامًا. وبفقد هذا العلم خسر المسلمون خسارة كبرى؛ فقد فقدوا عالمًا جليلاً كرّس كلّ حياته في سبيل العلم وخدمة الإسلام والمسلمين على اختلاف أوطانهم وبُلدانهم؛ فرحمه الله رحمةً واسعة.



متن رسالة

«كيفية صلاة النبي ﷺ»

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

كيفية صلاة النبي ﷺ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

أما بعد؛ فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [رواه البخاري]، وإلى القارئ بيان ذلك:

١- يُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وقول النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»، وقوله ﷺ للذي أساء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ...».

٢- يَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ -وهي الكعبة- أينما كان، بجميع بدنه، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدُها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأنَّ النطق باللسان غير مشروع؛ لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويجعل له سُتْرَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا. واستقبال القبلة شرط في

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ١١/٧-١٧.

- الصَّلَاةُ؛ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُسْتَثْنَاةٍ مَعْلُومَةٍ مُوَضَّحَةٍ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- ٣- يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَائِلًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، نَاطِرًا بِبَصَرِهِ إِلَى مَحَلِّ سَجُودِهِ.
- ٤- يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ.
- ٥- يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ، الْيَمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى؛ لِثَبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦- يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ دَعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ؛ وَهُوَ: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)، وَإِنْ شَاءَ قَالَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، وَإِنْ أَتَى بِغَيْرِهِمَا مِنَ الْإِسْتِفْتَاكِحَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا بَأْسَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ فِي الْإِتْبَاعِ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَيَقُولُ بَعْدَهَا: (أَمِينَ) جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٧- يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ، جَاعِلًا رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرِّقًا أَصَابِعَهُ، وَيَطْمِئِنُّ فِي رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكْرِّرَهَا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي).

٨- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ، قَائِلًا: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَيَقُولُ حَالَ قِيَامِهِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا

كثيراً طيباً مباركاً فيه، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ). أَمَّا إِنْ كَانَ مَأْمُومًا؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ الرَّفْعِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...) إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ كُلُّ مِنْهُمَا -أَيَّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ- يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ، كَمَا فَعَلَ فِي قِيَامِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لثبوتِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٩- يسجدُ مُكَبَّرًا وَاضِعًا رِكَبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ قَدَمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكَبَتَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ، ضَامًّا أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ: الْجَبْهَةَ مَعَ الْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَبُطُونِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)، وَيُكْرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)، وَيُكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، وَيَسْأَلُ رَبَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَيُجَافِي عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ، وَفَخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ، وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُرْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ».

١٠- يرفعُ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا، وَيَفْرِشُ قَدَمَهُ الْيَسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاجْبُرْنِي)، وَيَطْمئنُّ فِي هَذَا الْجُلُوسِ.

١١- يسجدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مُكَبَّرًا، وَيَفْعَلُ فِيهَا كَمَا فَعَلَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى.

١٢- يرفعُ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً كَالْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ وَتُسَمَّى جِلْسَةً الْاِسْتِرَاحَةِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَلَا حَرَجَ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ وَلَا دُعَاءٌ، ثُمَّ

ينهضُ قائماً إلى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُعْتَمِداً على ركبتيه إن تيسَّر ذلك، وإن شَقَّ عليه اعتمدَ على الأرض، ثُمَّ يقرأُ الفاتحةَ وما تيسَّر له من القرآنِ بعدَ الفاتحةِ، ثُمَّ يفعلُ كما فعلَ في الرَّكْعَةِ الأولى.

١٣ - إذا كانت الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً - أي ركعتين - كصلاةِ الفجرِ والجمعةِ والعيدِ؛ جلسَ بعدَ رفعِهِ من السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ناصباً رِجْلَهُ اليمَنِيَّ، مُفْتَرِشاً رِجْلَهُ اليسرى، واضعاً يده اليمَنِيَّ على فَخِذِهِ اليمَنِيَّ، قابضاً أصابعَهُ كُلَّهَا إِلَّا السَّبَابَةَ فَيُشِيرُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ، وَإِنْ قَبِضَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ مِنْ يَدِهِ، وحلَّقَ إبهامَهَا معَ الوَسْطَى، وأشارَ بِالسَّبَابَةِ؛ فَحَسَنٌ؛ لثبوتِ الصِّفَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَيَضَعُ يَدَهُ اليسرى على فَخِذِهِ اليسرى وَرُكْبَتِهِ، ثُمَّ يقرأُ التَّشَهُّدَ فِي هَذَا الْجُلُوسِ؛ وَهُوَ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِذَا دَعَا لَوَالِدَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، وَهَذَا يَعْمُ جَمِيعَ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ قَائِلاً: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ).

١٤ - إن كانت الصلوة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء؛ فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً مع الصلوة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائماً مُعْتَمِداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، قائلاً: (الله أكبر)، ويضعهما -أي يديه- على صدره -كما تقدّم- ويقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادةً عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدلُّ على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وإن ترك الصلوة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنه مُستحبٌ وليس بواجبٍ في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر -والعشاء- كما تقدّم ذلك في الصلوة الثنائية -ثم يسلم عن يمينه وشماله.

ويستغفر الله ثلاثاً، ويقول: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

(لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

ويُسبِّحُ الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المئة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

ويقرأ آية الكرسي، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾،

الْقَوْلُ الْوَاضِحُ الْجَمَلِيُّ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ بعدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ هَذِهِ السُّورَةِ الثَّلَاثِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لَوُرُودِ الْأَحَادِيثِ بِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

وَيُشْرَعُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ، الْجَمِيعُ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَهَذِهِ الرُّكَعَاتُ تُسَمَّى الرَّوَاتِبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحَافِظُ عَلَيْهَا فِي الْحَضَرِ، أَمَّا فِي السَّفَرِ فَكَانَ يَتْرُكُهَا إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْوُتْرَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحَافِظُ عَلَيْهَا حَضَرًا وَسَفَرًا.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى هَذِهِ الرَّوَاتِبُ وَالْوُتْرُ فِي الْبَيْتِ، فَإِنْ صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى هَذِهِ الرُّكَعَاتِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

إِنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَهَا؛ فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى السُّنَّةِ الرَّابَةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الرَّابَةَ أَرْبَعُ قَبْلَهَا وَثْنَتَانِ بَعْدَهَا. فَإِذَا زَادَ ثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا؛ حَصَلَ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واللهُ وكِيُّ التَّوْفِيقِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الرَّئِيسُ الْعَامُّ

لِإِدَارَاتِ الْبَحْوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ



القسم الثاني
شرح رسالة
«كيفية صلاة النبي ﷺ»



مقدمة الشيخ

قال الإمام الزاهد، العلامة الورع، الشيخ أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١) رحمه الله:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

ابتدأ الشيخ رحمه الله كتابه بالبسملة؛ لثلاثة أمور:

أولاً: اقتداءً بالكتاب العزيز؛ فإنه مبدوء بالبسملة، وقد نصَّ على ذلك أكثر أهل العلم، ومنهم القرطبي رحمه الله في «تفسيره»، فقد ذكر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن البسملة تكتب كأول آية في القرآن، هذا الذي استقرَّ عليه اتفاقهم رضي الله عنهم^(٢)، وذكره كذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»^(٣).

ثانياً: اقتداءً بالرسول ﷺ في مراسلاته ومكاتباته للملوك وغيرهم؛ ويشهد لذلك أدلة كثيرة، منها رسالته ﷺ إلى هرقل عظيم الروم: «فقرئ فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم)»^(٤).

ثالثاً: اتفاق اصطلاح أئمة الإسلام على البدء بالبسملة في كتبهم؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقد استقرَّ عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة، وكذا معظم كتب الرسائل)^(٥).

(١) اعتمدت متن الرسالة من كتاب الشيخ: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ١١ / ٧ - ١٧.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١ / ٦٧.

(٣) «فتح الباري» ١ / ١٤.

(٤) أخرجه البخاري (٧، ٢٩٤١، ٤٥٥٣، ٦٢٦٠)، ومسلم (١٧٧٣).

(٥) «فتح الباري» ١ / ١٤.

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ)، الباءُ حرفُ جرٍّ، ومعناه هنا: الاستعانةُ والمُصاحبةُ؛ إذ أُسْتَصْحِبَ اسمَ الله، وأُطلِبَ بركةُ ذلك الاسم. و(اسم) مُشتَقٌّ من السُّمُو وهو العُلُو، والسُّمُو المَطْلَقُ لله عَزَّجَلَّ. وقيل: مُشتَقٌّ من الوَسْم، وهو العَلَامَةُ؛ لأنَّ كلَّ ما سُمِّيَ نُوهَ بِاسْمِهِ وَوُسِمَ.

والاسمُ الأحسنُ: (الله) أصله: الإله، وهو الَّذي يَأْهُهُ كُلُّ شَيْءٍ، ويعبدهُ كُلُّ مخلوقٍ.

واسمُ (الله) هو الجامعُ لمعاني الأسماءِ الحسنَى والصفاتِ العُلَى، وهو أعرفُ المعارفِ، ولا يأتي إلَّا مُعرِّفًا، فهو يَتَضَمَّنُ معاني جميع الصفاتِ، كما قال ربُّنا سبحانه: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ [الحشر: ٢٢-٢٤]، فأجرى - سبحانه - الأسماءَ الباقيةَ كُلَّهَا صفاتٍ له.

قال الإمامُ شمسُ الدِّينِ ابنُ قَيِّمٍ الجوزِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ: (فَعَلِمَ أَنَّ اسْمَهُ «الله» مُسْتَلَزِمٌ لْجَمِيعِ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى، دَالٌّ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَالِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى تَفْصِيلٌ وَتَبْيِينٌ لِّصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي اشْتَقَّ مِنْهَا اسْمُ «الله»^(١)).

قوله: (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) اسمانِ لله تعالى؛ فـ(الرَّحْمَنُ) من أسماءِ الله الْمُخْتَصَّةِ به، لا يُطْلَقُ على غيره سبحانه، ومعناه: الْمُتَّصِفُ بِالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ، فهو ذو الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ لْجَمِيعِ خَلْقِهِ، و(الرَّحِيمُ) ذو الرَّحْمَةِ الْخَاصَّةِ بِأَهْلِ طَاعَتِهِ.

(١) «مدارج السالكين» ٩٥ / ١ تحقيق: عامر ياسين.

وبينهما فرق، وقد اختاره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كما في «بدائع الفوائد»، وهو: (أَنَّ «الرَّحْمَنَ» يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الرَّحْمَةِ الْقَائِمَةِ بِهِ عَزَّوَجَلَّ، و«الرَّحِيمَ» مُتَعَلِّقٌ بِصِفَةِ الرَّحْمَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ لِمَنْ شَاءَ عَزَّوَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ) ^(١).

✽ قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (الحمد لله) الحمد في اللغة: الشُّكْرُ، والرِّضا والجزاء، وقضاء الحق ^(٢).

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ في «مُعْجَمِهِ»: (الحاء والميم والدال: كلمة واحدة وأصل واحد يدل على خلاف الذم) ^(٣).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (والألف واللام في «الحمد» لاستغراق جميع أجناس الحمد وصنوفه لله تعالى، كما جاء في الحديث: «اللَّهُمَّ لَكَ الحمد كله، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله» ^(٤)) ^(٥).

وفي الاصطلاح: هو (الشَّاءُ على المحمود بصفات الكمال على وجه التعظيم والإجلال) ^(٦).

(١) ٢٨/١ بتصرف يسير.

(٢) «القاموس المحيط» ص ٢٦٦ باب الدال، فصل الحاء.

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣١٥-٣١٦) مادة: حمد.

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٥/٥ عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه عبدالرزاق في «المُصَنَّف» (٣/ ١٨٥) رقم (٥١٤٢)، وقال الهيثمي في «المَجْمَع» (١٠/ ٩٦): (رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، وبقية رجاله ثقات)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤١) رقم (٩٦٣).

(٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٥).

(٦) هذا تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» ١١/ ١٣٣.

فالحمدُ ثناءٌ مع محبةٍ، بخلاف المدح فهو ثناءٌ بلا محبةٍ غالباً.

أما سبب إيراد الشيخ رحمه الله للحمد هنا؛ فراجع إلى ثلاثة أمور:

أولاً: اقتداءً بالكتاب العزيز، فالله - سبحانه وتعالى - استفتح كتابه الكريم بقوله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، قال بعض أهل العلم: في هذا دليل على أنه يُشرع استفتاح كتب العلم بـ (الحمد لله).

ثانياً: اقتداءً بالرَّسُولِ ﷺ في البداءة بـ (الحمد لله) في خطبه، فقد جاء من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في حادثة الكسوف، وفيه: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس، فخطب النَّاسَ، وحَمِدَ اللهَ بما هو أهلُه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ»^(١).

ولما جاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ^(٢)، فَسَمِعَ سَفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ؛ فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ...». قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ؛ فَمَا

(١) أخرجه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) المراد بالريح هنا: الجنون، ومس الجن. وسموا الجن بذلك؛ لأنهم لا يبصرونهم الناس، فهم كالريح. «النهاية» ٢/ ٢٧٢ مادة: روح.

سمعتُ مثلَ كلماتِكَ هؤلاءِ! ولقد بَلَغَنَ نَاعُوسَ البحرِ^(١). قال: فقال: هاتِ يدَكَ أبايَعَكَ على الإسلامِ. قال: فبايَعَهُ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وعلى قومِكَ؟» قال: وعلى قومي. قال: فبعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سَريَّةً، فمَرُّوا بقومِهِ، فقال صاحبُ السَّريَّةِ للجيشِ: هل أَصَبْتُمْ مِنْ هؤلاءِ شيئًا؟ فقال رجلٌ من القومِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فقال: رُدُّوها؛ فَإِنَّ هؤلاءِ قومٌ ضِمَادٌ^(٢).

ففي هذا الحديثِ، ابتدأَ النبيُّ ﷺ بـ (الحمدُ لله).

ثالثًا: دَرَجَ أَهْلُ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى الْإِتْيَانِ بِالْحَمْدَةِ فِي مُسْتَهَلِّ مُصَنَّفَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا التَّصْنِيفَ أَوْ التَّأْلِيفَ أَوْ الْمُخَاطَبَاتِ أَوْ الْمُرَاسَلَاتِ؛ صَدَّرُوهَا بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ). قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَكَرُوا أَنَّهُ نَمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ فِي أَوَائِلِ الْمُصَنَّفَاتِ: الْإِبْتِدَاءُ بِالْبِسْمَةِ، ثُمَّ الْحَمْدَةُ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)^(٣).

قوله: (وَحْدَهُ) فلا شريكَ له في ربوبيَّتِهِ، ولا شريكَ له في ألوهيَّتِهِ، ولا شريكَ له في أسمائِهِ وصفاتِهِ؛ قال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

فإذا حَقَّقَ الْعَبْدُ التَّوْحِيدَ تَحْقِيقًا تَامًّا؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

(١) النَّاعُوسُ: لُجَّةُ الْبَحْرِ وَوَسَطُهُ. «النَّهْأَةُ» ٨١ / ٥ مادة: نعس.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٦٨).

(٣) «عُمْدَةُ الْقَارِي» ١ / ١١.

الْقَوْلُ الْوَاضِحُ الْجَمَلِيُّ

ويكون في الآخرة من أهل الجنة، قال النبي ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وعن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ ﷺ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»^(٢).

فإذا سَلِمَ العبدُ من الشُّركِ، ومَمَّا يُنَافِي التَّوْحِيدَ؛ صدَقَ في حَقِّهِ الوعدُ من الله له بالأمنِ والهداية؛ يقولُ اللهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وأما إذا تَحَبَّطَ في ظلماتِ الشُّركِ، ولم يُحَقِّقِ التَّوْحِيدَ؛ كان من أهلِ الشُّبُورِ والوعيدِ الشَّدِيدِ في الآخرة، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ويكونُ في الدنيا حلالَ الدِّمِّ والعِرْضِ والمالِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي

(١) أخرجه البخاري (١٢٩)، ومسلم (١٥٢) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (١٥٣).

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ).

لَمَّا أَثْنَى الشَّيْخُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ؛ ثَنَّى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى أَفْضَلِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَقَوْلُهُ: (وَالصَّلَاةُ) هِيَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ. وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ هِيَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الْاسْتِغْفَارُ، أَمَّا مِنْ غَيْرِهِمَا فَالْتَضَرُّعُ وَالدُّعَاءُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ.

قَوْلُهُ: (وَالسَّلَامُ) أَيِ: الدُّعَاءُ بِسَلَامَةٍ بَدَنِهِ - فِي حَالِ حَيَاتِهِ -، وَسَلَامَةٍ دِينِهِ ﷺ، وَسَلَامَةٍ بَدَنِهِ فِي قَبْرِهِ، وَسَلَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَوْلُهُ: (عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ) أَيِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ لِلَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ تَحْقِيقًا لِعِبَادَتِهِ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، وَيُقَالُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! فيقول: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^(٢)، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، وَأَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى حَقَّ عِبَادَتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ أَتْقَى النَّاسِ، وَأَخْشَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ رَغْبَةً فِيهَا عِنْدَهُ.

فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَمُقْتَضَى عِبَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الرُّبُوبِيَّةِ إِطْلَاقًا، بَلْ هُوَ عَبْدٌ مُحْتَاجٌ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٠) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يسأله ويدعوه ويرجوه ويخافه، بل إِنَّ اللَّهَ - سبحانه - أمره أن يعلن، ويُبلِّغَ بلاغًا خاصًا بأنه لا يَمْلِكُ شيئًا من هذه الأمور؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وأمره أن يقول: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

فالحاصل أن مُحَمَّدًا ﷺ عبدٌ لله وحده.

قوله: **(ورسوله)** أي: المرسل من قِبَلِ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ. وهذا الوصف لا يكون لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ؛ فهو خاتمُ النَّبِيِّينَ، والمرسلين، ومن زعمَ وادَّعى أَنَّهُ رسولٌ فقد افترى على الله كذبًا!

قوله: **(نبيِّنا مُحَمَّدٍ)**، «مُحَمَّدٌ» مُشْتَقٌّ من الحمد؛ وهو الَّذي كثرَ حمدُ الحامدينَ له مرَّةً بعدَ أخرى، أو هو الَّذي يستحقُّ الحمدَ مرَّةً بعدَ أخرى؛ فهو محمودٌ في السَّمَاءِ والأَرْضِ. و«مُحَمَّدٌ» أبلغ من «أحمد» و«محمود».

* **وَأَمَّا نَسَبُهُ الشَّرِيفُ ﷺ**؛ فهو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ^(١).

(١) وهذا النَّسَبُ الشَّرِيفُ إلى جدِّه عدنانَ اتَّفَقَ على صحَّته أهلُ السَّيَرِ والأنسابِ، ذكره ابنُ هشامٍ في «السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» ١/ ٢، وقد أفاضَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكرِ أَسْمَائِهِ ﷺ، وشرح معانيها في كتابه «زادِ المَعَادِ» ١/ ٨٦-٩٧؛ فراجعهُ.

فَنَسَبَهُ ﷺ هُوَ أَشْرَفُ الْأَنْسَابِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ: (أَحْمَدُ)، كَمَا ذَكَرَ رَبُّنَا عَزَّجَلَّ عَلَى لِسَانِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصَّف: ٦].

وَمِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ أَيْضًا: (الْمَاحِي)، وَ(الْحَاشِرُ)، وَ(الْعَاقِبُ)؛ قَالَ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ»^(١)، وَالْعَاقِبُ: هُوَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

قَوْلُهُ: (وَالِه)، أَلِه هُنَا بِمَعْنَى: أَهْلُ بَيْتِهِ الْأَطْهَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بِدَلِيلِ ذِكْرِ الْأَصْحَابِ بَعْدَهَا.

قَوْلُهُ: (وَصَحْبِهِ) هُمْ كُلُّ مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ. وَأَصْحَابُهُ ﷺ كَثُرُوا، فَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ صُحْبَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَحَبَّتُهُ وَإِجْلَالُهُ وَتَوْقِيرُهُ، وَيُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٢).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ أَشَدَّ الْحَذَرِ مِنَ النَّيْلِ مِنْهُمْ، أَوْ انْتِقَاصِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ خَطِيرٌ قَدْ يُؤَدِّي بِالْعَبْدِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ! لِأَنَّهُ انْتَقَصَ مِنْ أَثْنَى اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ (٦٥٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الْقَوْلُ الْوَاضِحُ الْجَمَلِيُّ

مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ، فَفَازَرَهُ، فَاسْتَعَلَظَ، فَاُسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوَاقِهِ، يُعْجَبُ الزَّرْعُ لِيُعِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿[الفتح: ٢٩].

وقال ﷺ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ١٨].

وقال ﷺ: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ؕ اللَّهُ خَيْرٌ مَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض تفسير هذه الآية: (قال طائفة من السلف: هم أصحاب محمد ﷺ. ولا ريب أنهم أفضل المصطفين من هذه الأمة)^(١).

قوله: (أما بعد) هي كلمة يؤتى بها عند الدُّخُولِ في المراد الذي يُقصدُ الحديث عنه، ومعناها: مهما يكن من شيء بعد. وقد استعملها النبي ﷺ، كما جاء في حديث صلاة الكسوف عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وفيه: فخطب الناس، وحمد الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد»^(٢).

(فهذه كلمات موجزة مختصرة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أي كيفيتها؛ وهي: هيئتها الشرعية التي وردت عن النبي ﷺ، وقد أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة من عامة المسلمين وخاصتهم بقصد انتفاع الجميع بها. (ليجتهد) ويبدل الوسع (كل من يطالع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك؛

(١) «منهاج السنة النبوية» ١/ ١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (٩٠٥).

لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (رواه البخاري)^(١)؛ فالعبادة لا تكون صحيحة مقبولة إلا إذا توفّر فيها شرطان:

- الشرط الأول: الإخلاص.

- والشرط الثاني: المتابعة.

ودليلهما قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌُ وَحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

فالإخلاص يكون لله تعالى، والمتابعة تكون لرسوله ﷺ. والصلاة من العبادات التي يجب أن يتوفّر فيه شرط العادة، فلا تكون صحيحة مقبولة إلا إذا توفّر فيها الإخلاص لله عزّ وجلّ، فلا يقصد بها غيره، ويكون فيها المصلي متابعاً للرسول ﷺ فيؤديها كما كان يؤديها ﷺ، تامّة أركانها، مجتمعة شروطها، قائماً بسننها، مبتعداً عن كلّ ما يُخلُّ بها.

قال ابن القيم رحمه الله: (العمل بغير إخلاص ولا اقتداء، كالمسافر يملأ جرابه رملاً يثقله ولا ينفعه)^(٢)!

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (فهذا الذي جمع بين الإخلاص والمتابعة، وهو الذي ينال ما يرجو ويطلب. وأمّا من عدا ذلك؛ فإنه خاسر في دنياه وأخراه، وقد فاتته القرب من مولاه ونيل رضاه)^(٣)!

(١) برقم (٦٣١).

(٢) «الفوائد» ص ٦٧.

(٣) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ٨٨ / ٥.

الْوُضُوءُ

(والى القارئ الكريم (بيان ذلك):

(١ - يُسَبِّغُ الْوُضُوءَ)؛ وإسباغُه يكونُ بِإِتْمَامِهِ وإِكْمَالِهِ، واستيعابِ الفرضِ بإيصالِ الماءِ إليه من غيرِ إسرافٍ ولا تعدٍّ؛ يقولُ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ...»^(١)، وقال ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بلى، يا رسولَ الله. قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»^(٢).

(و) الإِسْبَاغُ (هو: أَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ): بغسلِ الوجهِ، ويدخلُ فيه المضمضةُ والاستنشاقُ، ثُمَّ غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، مَعَ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ؛ (عملاً بقولِ الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(٣)، وقوله ﷺ: «لِلَّذِي أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ...»^(٤)).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

وهذا هو الوضوء الشرعي الذي به يستريح العبد الصلاة، وتصح منه، أمّا صلاة المحدث، سواء كان حديثه أصغر أم أكبر، جاهلاً أم ناسياً؛ فغير صحيحة، ويجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها وهو محدث؛ لأنّ صلاته حينئذ باطلة؛ وذلك لما جاء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وفي رواية عند مسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بغير طُهُورٍ»^(٢)، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في «صحيحه» باباً عَنْوَنَهُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بغير طُهُورٍ)^(٣).

وأما ما قد يتوهمه بعض الناس أَنَّ الله قد عفا عن النَّاسِ والجاهل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٤)؛ فلا يدخل في هذا الباب؛ لأنّ القواعد الشرعية تدلُّ على أَنَّ النسيان والجهل يُعذَّرُ بهما المرء في حقِّ الله تعالى في باب المنهيات دون المأمورات^(٥)، والأصل في ذلك حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَكَلَّمَ في الصلاة ولم يؤمِّرْ بالإعادة لجهله^(٦)، وكذلك

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) (٢٢٤).

(٣) ٦٢ / ١.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره، والبيهقي ٨٤ / ٦، وصححه الألباني كما في «الإرواء» (٨٢).

(٥) والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى: أَنَّ المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلّا بفعلها، والمنهيات مزجورٌ عنها بسبب مفسدها، وامتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنّما يكون بالتعمّد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعُذِرَ بالجهل فيه.

(٦) أخرجه مسلم (٥٣٧).

صَلَاتُهُ ﷺ فِي تَعْلِيهِ وَبِهَا أَدَّى حَتَّى أَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَزَعَمَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ^(١)، بِخِلَافِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ حِينَ رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ قَدْرُ ظَفَرٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ وَضُوئِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» ^(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي هذا الحديث دليل على أن مَنْ ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً؛ لم تَصَحَّ طهارته) ^(٣).

وقال الإمام ابنُ عبدِ البرِّ القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والله لا يقبلُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ؛ لا من ناسٍ، ولا من مُتَعَمِّدٍ، وهذا أصلٌ مُجْمَعٌ عليه في الصَّلَاةِ: أَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُسْقِطُ فَرَضَهَا الْوَاجِبَ فِيهَا) ^(٤).



(١) أخرجه أحمدُ ٩٢ / ٣، وأبو داودَ (٦٥٠)، والدارميُّ في «سُنَنِه» ١ / ٣٧٠، وابنُ خزيمة في «صحيحه» ١ / ٣٨٤، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» ٥ / ٥٦٠، والحاكمُ في «المستدرِك» ١ / ٢٦٠، والدارقطنيُّ في «السُّنَنِ» ١ / ٣٩٩ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٢٤٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» ١ / ٣٩٦.

(٤) «التمهيد» ١ / ١٧٨.



استقبال القبلة

(٢- ثم يتوجه المصلي إلى القبلة؛ وهي الكعبة)، وسُميت القبلة بذلك لأنَّ النَّاسَ يستقبلونها بوجوههم ويؤمنونها ويقصدونها، فهي قبلتهم في الصلاة؛ فعن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البيت؛ دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ حتَّى خرج منه، فلَمَّا خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة وقال: «هذه القبلة»^(١).

فيستقبلُ المُكَلَّفُ القبلة إنْ قَدَرَ على ذلك، فإنْ عَجَزَ عن استقبالها سقط عنه استقبالها؛ لأنَّ الواجبَ يسقطُ مع العجز، ويكونُ التَّوجُّهُ من المصلي إلى القبلة (أيْنا ما كان)، سواءً كان في الجوِّ أم في البرِّ أم في البحر. دَلَّ لذلك دليلُ الكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماع.

فأمَّا دليلُ الكتابِ: فقولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأمَّا السُّنَّةُ: فلقوله ﷺ للمُسيِّئِ في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢).

وأمَّا الإجماعُ: فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة، ومَن نقل

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإجماع الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وفي استقبال القبلة من جميع المسلمين في جميع أنحاء المعمورة؛ مظهر من مظاهر اجتماع الأمة الإسلامية، وتوحيد كلمتها واتجاهها.

ويكون استقبال المصلي للقبلة **(بجميع بدنه)**، فلو انحرف ببذنه انحرافاً كاملاً عن القبلة؛ بطلت صلاته؛ لأنَّ استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، والقاعدة الشرعية تقول: (إذا تحلَّف الشرط تحلَّف المشروط)، فلا تصح الصلاة بدونه لهذه العلة، فالانحراف غير اليسير تبطل به الصلاة؛ وأمَّا الانحراف اليسير عن القبلة فلا يصل إلى بطلانها.

وأما الالتفات في الصلاة بغير سبب ولا حاجة؛ فهو مكروه؛ لقول النبي ﷺ لما سُئِلَ عن ذلك: «هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٢).

أما الالتفات للحاجة؛ فلا حرج فيه؛ فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ -وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ- فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ؛ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ «امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ

(١) «مراتب الإجماع» ص ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فقال أبو بكرٍ: ما كان لابنِ أبي قُحافة أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رسولِ اللهِ ﷺ^(١).

فهنا قد التفت أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصَّلَاةِ للحاجة، وذلك لَمَّا أَكْثَرَ الصَّحَابَةُ التَّصْفِيقَ، وأقرَّه النَّبِيُّ ﷺ على ذلك، فدلَّ على جوازِ الالتفاتِ للحاجة.

وَسُنَّ كذلك الالتفاتُ بالرَّأْسِ فَقَطْ لِلتَّعَوُّذِ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ الوسوسة، وذلك عِنْدَ شِدَّةِ الحاجةِ إليه؛ فقد وَرَدَ أَنَّ عِثْمَانَ بنَ أَبِي العاصِ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قد حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وقراءتي يُلبِّسُها عَلَيَّ؟! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ذاك شيطانٌ يُقَالُ له: خَنْزَبٌ. فإذا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ باللهِ منه، واتَّقِلْ على يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قال: ففعلتُ ذلك فأذهبهُ اللهُ عَنِّي^(٢).

وَأَمَّا حَكْمُ (استقبالِ) المُصَلِّي (القِبْلَةَ) بِجميعِ بدنِهِ؛ فـ(شرطٌ في) صَحَّةِ (الصَّلَاةِ) باتِّفاقِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، ولقولِ النَّبِيِّ ﷺ كما في حديثِ المُسيءِ في صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٣).

ويجبُ في هذا الشَّرْطِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِيهِ المُصَلِّي إلى نِهَايَةِ الصَّلَاةِ، (إلا) أَنَّهُ رُخِّصَ في تركِهِ (في مسائلٍ مُسْتَثْنَاةٍ معلومةٍ مُوضَّحةٍ في كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ)، ومن هذه المسائلِ:

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١ - العاجز؛ أي العاجز عن استقبال القبلة؛ كمربوط، أو مصلوب إلى غير القبلة، فإن هذا لا يمكنه أن يستقبلها، أو مريض لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة، فهنا يتجه المصلي حيث كان، ويصلي الصلاة على حسب حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم»^(١)؛ فإن عجز عن استقبالها سقط الواجب عنه؛ إذ إن الواجب يسقط مع العجز.

ومثل ذلك بعض صور صلاة الخوف في حال اشتداد الحرب، كأن يكون فيها كثر وفر، وإقبال وإدبار، فيسقط استقبال القبلة، ويكون هذا نوعاً من العجز.

ومثله لو هرب إنسان من عدو، أو من سيل، أو من حريق، أو من زلزال، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يسقط عنه استقبال القبلة؛ قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فإن كان خوف هو أشد من ذلك؛ صلوا رجالاً، قياماً على أقدامهم أو ركباً، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها)، قال الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال نافع: لا أرى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ^(٢).

٢ - المتنفل الراكب السائر في السفر؛ ويدل لذلك ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل؛ إلا الفرائض، ويوتر على راحلته)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

وجاء من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ؛ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ^(١).

وعن أنسٍ بنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ^(٣)، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ -، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لغيرِ الْقِبْلَةِ؟! فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ؛ لَمْ أَفْعَلْهُ^(٤).

* حالات استقبال المصلي للقبلة:

لا يخلو المصلي عند استقباله للقبلة من حالات:

١ - أن يكون داخل المسجد الحرام؛ فيجب أن يتوجه إلى عين الكعبة، ولا يجوز له أن ينحرف عنها، ولو انحرف عنها بطلت صلاته.

٢ - أن يكون في مكة وخارج المسجد الحرام؛ فيجب أن يتوجه إلى المسجد الحرام؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فالشَّطْرُ هنا: الجهة؛ لقول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٥)، ومعناه: أن ما بين جهة المشرق إلى جهة المغرب قبلة.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، والدارقطني ١/ ٣٩٦، وغيرهما، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٨٤).

(٢) يعني أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. «معجم البلدان» ٤/ ١٧٦.

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٥) أخرجه مالك (٤٦١)، والترمذي (٣٤٣)، وابن ماجه (١٠٦٤)، والدارقطني ١/ ٢٧٠، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٩٢).



٣- أن يكونَ خارجَ مَكَّةَ، وفي بلدٍ لا يعرفُ فيه القبلةَ؛ فعليه سؤالُ أهلِ ذلك البلدِ، ولا يكفي أن يجتهدَ في تحديدِ جهةِ مَكَّةَ، فإذا لم يجدْ أحداً يسألهُ، فإنَّه حينئذٍ يستدلُّ بمحاريبِ المساجدِ، فيكونُ مُقلِّداً لأهلِ ذلك البلدِ، وصلاتهُ صحيحةٌ، فإنْ صَلَّى إلى غيرِ القبلةِ فإنَّه يلزمه إعادةُ الصلاةِ؛ لأنَّه كان يمكنه السؤالَ وقصَّرَ وفرَّطَ فيه.

٤- أن يكونَ في صحراءٍ، أو خلاءٍ، أو في بلادِ الكُفَّارِ، ولا يعرفُ جهةَ القبلةِ؛ فعليه أن يستدلَّ عليها بالشمسِ، أو القمرِ، أو النجومِ، أو المطالعِ إنْ كان عارفاً بأدلتها، أو الآلاتِ الحديثةِ كالبوصلةِ والسَّاعاتِ ونحوها من الأدلَّةِ، فإنْ كان يجهلُها فإنَّه يجتهدُ في استقبالِ القبلةِ، فإنْ أصاب في استقبالِ القبلةِ فقد صحَّتْ صلاته، وإنْ أخطأ في تحديدِ القبلةِ فصلاتهُ صحيحةٌ أيضاً؛ لاجتهاده، وعدمِ تفريطه، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ. قال الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (إذا كان المسلمُ في السَّفرِ، أو في بلادٍ لا يَتيسَّرُ فيها مَنْ يُرشِّدهُ إلى القبلةِ؛ فصلاتهُ صحيحةٌ، إذا اجتهدَ في تحرِّيِ القبلةِ، ثُمَّ بانَ أنَّه صَلَّى إلى غيرِ القبلةِ. أمَّا إذا كان في بلادِ المسلمين؛ فصلاتهُ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّ في إمكانه أن يسألَ مَنْ يُرشِّدهُ إلى القبلةِ، كما أنَّ بإمكانه معرفةَ القبلةِ عن طريقِ المساجدِ)^(١).

٥- أن يكونَ مسافراً؛ فلا يلزمه استقبالُ القبلةِ في النَّافِلَةِ، وذلك لفعلِ النَّبِيِّ ﷺ، فإنَّه كان يُصَلِّي على راحِلتهِ حيثُ تَوَجَّهَتْ به في السَّفرِ^(٢).

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ١٠ / ٤٢٠.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٠٠٠)، ومسلمٌ (٧٠٠).

٦- أن يكون المصلي أعمى لا يُبصر؛ فعليه أن يجتهد بسؤال من يعلم القبلة، ويوجّهه إليها، وإن لم يجد أحداً واجتهد فصلّى إلى غير القبلة؛ فليس عليه إعادة؛ لأنّه فعل ما يطيق، وما كان بوسعِهِ، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإن صلى ولم يجتهد في الاستدلال للقبلة، فأخطأ؛ فإنّه يُعيدُ صلاته إن كان الانحراف عن القبلة غير يسير، فإن كان يسيراً فلا يُضّر ذلك وصلاته صحيحة.



النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ

ويكونُ عندَ استقبالِهِ للقبلةِ (قاصداً بقلبه) تلكَ العبادة؛ لأنَّ النِّيَّةَ محلُّها القلبُ، فينوي (فعلَ الصَّلَاةِ الَّتِي يريدها من فريضة) كالصَّلواتِ الخمسِ والجمعةِ، (أو نافلة) سواءً كانت نفلاً مُطلقاً أو مُقيّداً.

(ولا ينطقُ بلسانه بالنِّيَّةِ)، فلا يقولُ: (نويتُ أن أصليَ الفجرَ ركعتينِ أداءً، أو قضاءً، أو فرضَ الوقتِ)، أو: (نويتُ أن أتَنفَلَ للعشاءِ)، ونحوَ ذلك؛ (لأنَّ النُّطْقَ باللسانِ غيرُ مشروعٍ)، بل هو بدعةٌ؛ وذلكَ لأنَّه إحدَثُ في الدِّينِ ما ليسَ منه، ونبيُّنا ﷺ يقولُ: «مَنْ أَحَدَثَ في أمرِنَا هذا ما ليسَ فيه؛ فهو رَدٌّ»^(١)، (ولكونِ النَّبِيِّ ﷺ لم ينطقُ بالنِّيَّةِ) ولم يتلفَظْ بها، بل إنَّه ﷺ قال للأعرابيِّ المُسيءِ في صلاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَكَبِّرْ»^(٢)، فلم يأمرْه بالتلفَظِ بالنِّيَّةِ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. فلم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ (ولا أصحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَفَّظُونَ بِالنِّيَّةِ، وَمَنْ ادَّعَى جَوَازَ التَّلَفُّظِ بِهَا فَقَوْلُهُ مُرَدُّ عَلَيْهِ، فَالْخَيْرُ فِي اتِّبَاعِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَا يَزِيدُ الْعَبْدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَالنَّقْصُ فِي الدِّينِ نَقْصٌ لِكَمَالِهِ وَتَمَامِهِ، كَمَا أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الدِّينِ نَقْصٌ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٦٩٧)، ومسلمٌ (١٧١٨) عن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٢٥١)، ومسلمٌ (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والتلفظ بالنية نقص في العقل والدين؛ أمّا في الدين فلائنه بدعة، وأمّا في العقل فلائنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول: «نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن أخذ منه لقمة، فأضعها في فمي، فأمصغها، ثم أبلعها لأشبع»؛ فهذا جهلٌ وحُجٌّ)^(٢)!

وقال أيضاً: (والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدعٌ مخالفٌ للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع، فهو جاهلٌ ضالٌّ يستحقُّ التعزير، وإلا العقوبة على ذلك)^(٣).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: «أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات، إماماً أو مأموماً»، ولا قال: «أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت»، وهذه عشرٌ بدعٍ لم ينقل عنه أحدٌ قطُّ بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ولا مُسنَدٍ ولا مُرسلٍ لفظاً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمة الأربعة)^(٤).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشدُّ في الإثم، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأنَّ الله - سبحانه - يعلم السر وأخفى، وهو

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «الفتاوى الكبرى» ٢/ ٢١٣.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢١٨-٢١٩.

(٤) «زاد المعاد» ١/ ٢٠١.

القائل عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]. ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفُّظُ بالنية، فعلم بذلك أنه غيرُ مشروع، بل من البدع المحدثه^(١).

وقال الشيخُ مُحَمَّدُ ناصرُ الدينِ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلمَ أنَّه لا يُشرعُ التلفُّظُ بالنية، لا في الإحرام، ولا في غيره من العبادات؛ كالطَّهارة، والصَّلاة، والصَّيام، وغيرها، وإنما النية بالقلبِ فقط. وأمَّا التلفُّظُ بها فبدعة؛ «وكلُّ بدعة ضلالة»، وكلُّ ضلالةٍ في النارِ)^(٢).



(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ٤٢٣/١٠.

(٢) «حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ص ٤٨.

أحكام السترة

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا لِلْمُصَلِّي (أَنْ يَجْعَلَ لَهُ سِتْرَةً)؛ وهي: شاخصٌ يجعله المُصَلِّي بينَ يَدَيْهِ، مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، بِقَدْرِ ثُلُثِي ذِرَاعٍ، يَسْتُرُهُ مِنَ الْمَارَّةِ أَنْ يَقْطَعُوا صَلَاتَهُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ ﷺ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»^(١)، فَيَجْعَلُ لَهُ سِتْرَةً (يُصَلِّي إِلَيْهَا إِنْ كَانَ إِمَامًا)؛ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ؛ دَلَّ لَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ^(٢))، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ^(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(٤).

فَفِي هَذَا الْأَثَرِ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرُورُهُ بَيْنَ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى حِمَارِهِ، مَعَ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَتَرْكُ الْإِنْكَارِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ وَالصَّلَاةِ مَعًا.

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ: سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ).

فَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَتَّخِذَ السُّتْرَةَ إِنْ كَانَ إِمَامًا (أَوْ مُنْفَرِدًا)؛ لِأَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَيْسَ

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠).

(٢) الْأَتَانُ: أُنْثَى الْحِمَارِ. «النهاية» ١ / ٢١ مادة: أتن.

(٣) قَارَبْتُ الْبُلُوغَ، يُقَالُ: نَاهَزَ الصَّبِيُّ الْبُلُوغَ؛ إِذَا دَانَاهُ. «النهاية» ٥ / ١٣٥ مادة: نهز.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

تابعاً لغيره، بل يُصَلِّي وحده، فيختصُّ بأحكامٍ عن المأموم، ومنها السُّترة. وقد جاءت نصوصٌ عن النبي ﷺ فيها الأمرُ باتِّخاذِ السُّترة والحثُّ عليها، منها:

١- عن سبرة بن معبد الجهنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ لصلاته ولو بسهم»^(١).

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطِّطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(٢).

٣- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٣).

٤- وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ؛ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فُتُوضِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ...) ^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٤٠٤ / ٣ واللفظُ له، وابنُ أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ» ٢٤٩ / ١، والبغويُّ في «شرح السُّنَّةِ» ٤٠٣ / ٢، وابنُ خزيمة في «صحيحه» ١٣ / ٢، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٢٧٠ / ٢، ولفظُ ابنِ خزيمة والبيهقي: «اسْتَرْوَا فِي صَلَاتِكُمْ»، والحديثُ صحَّحه الألبانيُّ في «السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٩ / ٢، وأبو داودَ (٦٨٩)، وابنُ ماجه (٩٤٣)، وضعَّفه الألبانيُّ في «تمام المِنَّةِ» ص ٣٠٠.

(٣) أخرجه أحمد ٢ / ٤، وأبو داودَ (٦٩٥)، والنَّسَائِيُّ (٧٤٨)، وصحَّحه الألبانيُّ في «السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٤٩٤) ومسلمٌ (٥٠١).

٥- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يَعْزُضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا...) ^(١).

إلى غير ذلك من الأحاديث الآمرة باتخاذ السترة والحث عليها.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهَا فِي بَابِ السُّتْرَةِ: حَكْمُ اتِّخَاذِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

فالجواب: الأصل أن يحرص المصلي على اتخاذ السترة، سواء كان في المسجد الحرام أو غيره؛ وذلك لثبوت السنة بالأمر بها على سبيل العموم، ولم يرد عنه ﷺ أَنَّهُ اسْتَنْى الْحَرَمَ مِنْ ذَلِكَ، بل لم يثبت حديث صحيح عن رسول الله ﷺ في استثناء الحرم، فبقيت على الأصل، والقاعدة الأصولية تقول: (العام يبقى على عمومته حتى يرد ما يخصه).

بل قد ثبت اتخاذ السترة في الحرم من فعل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فعن يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَرَكَّزَ شَيْئًا - أَوْ هَيَأْ شَيْئًا - يُصَلِّي إِلَيْهِ) ^(٢). فهذا أثر صريح في اتخاذ السترة والحرص عليها من قبل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن صالح بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ) ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١٨/٧، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» الجزء المفقود ٢٨١/١.

(٣) رواه أبو زرعة في «تاريخ دمشق» ٩١/١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٠٦/٨.

لكن قد استثنى بعض أهل العلم المسجد الحرام؛ لصعوبة الاحتراز فيه من المارّة، فإن استطاع أن يحتزّز منهم فليفعل، وإلا فصلاّته صحيحة غير منقوصة.

يقول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (المسجد الحرام لا يحتاج إلى سترّة، فالناس يصلّون جميعاً ولا يحتاجون إلى سترّة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لأنّه لا يمكن التّحرّز من المارّ، فإذا مرّت امرأة أو غيرها لم تقطع الصّلاة، والصّلاة صحيحة، والغالب في المسجد الحرام العجز عن التّحرّز من ذلك، وقد جاء في حديث ضعيف أنّه ﷺ كانت تمرّ بين يديه المرأة وغيرها وهو يصلّي في المسجد الحرام، وجاء عن ابن الزّبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّه كان يصلّي والناس أمامه يطوفون. والمقصود أنّ المسجد الحرام لا يحتاج المصلّون فيه إلى سترّة)^(١).



(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ١١/ ١٠٣.

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

(٣-) ثُمَّ (يُكَبِّرُ) الْمُصَلِّي (تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ)؛ لقوله ﷺ: «وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(١)، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ مَخْصُوصَةٌ، مِنْهَا: الْكَلَامُ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَغَيْرُهَا مِمَّا هُوَ حَالِلٌ لَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، (قَائِلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ»)، وَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، فَلَوْ قَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ)، أَوْ (اللَّهُ أَعْظَمُ)؛ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ؛ لِمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثَبَتَ بِالنَّقْلِ المتواتر وإجماع المسلمين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ)^(٣).

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ)^(٤).

وبناءً على هذا، فلا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي: (اللَّهُ الْأَكْبَرُ)، أَوْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)،

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٢٣، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: (وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، وصححه الألباني كما في «صحيح أبي داود» (٥٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٩، وأحمد ٥/ ٤٢٤، والترمذي (٣٠٥)، وابن ماجه (٩١١)، وابن خزيمة ١/ ٣٣٧، وصححه الألباني كما في «الإرواء» (٣٠٤).

(٣) «الفتاوى» ٢٢/ ٢٣٧.

(٤) «سنن الترمذي» ٢/ ٣.

أو (اللهُ الجليلُ)، وهكذا.

ومعنى قول: (اللهُ أكبرُ)؛ أي إنَّ اللهَ عَزَّجَلَّ أكبرُ وأعظمُ من كلِّ شيءٍ، وكلُّ ما تحتمله هذه الكلمة من معنى.

ومَّا يجبُ التَّنبيهُ عليه أنَّ تكبيرةَ المُصليِّ للإِحرامِ إذا كان في فرضٍ لا تنعقدُ إلَّا وهو قائمٌ مع القدرة، فإن أتى بها أو ابتدأها أو أتمَّها غيرَ قائمٍ؛ صحَّتْ نفلًا إنَّ اتَّسعَ الوقتُ، وإلَّا استأنَفَ الفرضَ قائمًا.

ويُلاحَظُ به مَنْ أدركَ الإمامَ وهو راکعٌ، وأراد أن يدخلَ معه؛ فإنَّه يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإِحرامِ وهو قائمٌ، ثُمَّ يُكَبِّرُ للرُّكُوعِ حينَ ينحني له؛ لأنَّ التَّكْبِيرَةَ الأولى -وهي الإِحرامُ- موضعُها القيامُ، والثَّانيةُ تكبيرةُ الرُّكُوعِ وموضعُها حينَ الانحناءِ للرُّكُوعِ. قال الشَّيْخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (إذا دخلَ المسلمُ المسجدَ والإمامُ راکعٌ؛ فإنَّه يُشْرِعُ له الدُّخُولُ معه في ذلك مُكَبِّرًا تكبيرَينِ: التَّكْبِيرَةُ الأولى للإِحرامِ وهو واقفٌ، والثَّانيةُ للرُّكُوعِ عندَ انحنائه للرُّكُوعِ، ولا يُشْرِعُ له في هذه الحالةُ دعاءُ الاستفتاحِ ولا قراءةُ الفاتحةِ؛ مِنْ أَجْلِ ضيقِ الوقتِ. وتُجزئُه هذه الرَّكْعَةُ؛ لِمَا ثَبَتَ في «صحيح البخاري» عن أبي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِضَاءِ الرَّكْعَةِ، فَدَلَّ عَلَى إِجْزَائِهَا، وَعَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ وَحْدَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ وَلَوْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ»^(١).

(١) «مجموع فتاوى ومقالات مُتنوِّعة» ١١ / ٢٤١.

وعلى المصلي أن يكون (ناظراً ببصره إلى محل سجوده)، سواء كان قائماً أو راکعاً، وسواء كان عند الكعبة أو غيرها؛ فنظره إلى موضع سجوده أخشع لقلبه، وأكف لبصره، وأبلغ في خضوعه لربه عز وجل، وقد كان ﷺ إذا دخل في الصلاة طأطأ رأسه.

يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كانوا يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما أنزل الله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]؛ رَمَقُوا بِأَبْصَارِهِمْ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِمْ)^(١).

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؛ مَا خَلْفَ بَصَرِهِ مَوْضِعَ سَجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا)^(٢).

وأما في حال جلوسه للتشهد فإنه ينظر إلى محل إشارته؛ لما ثبت عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ؛ وَضَعَ كَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ)^(٣).

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ وَصَفَ حَالَ جُلُوسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ قَالَ: (وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا)^(٤).

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٠ / ٦٢٤٤.

(٢) أخرجه الحاكم ١ / ٤٧٩، والبيهقي ٥ / ١٥٨، وصححه الألباني في «الإرواء» ٢ / ٧٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢٦ / ٢٥، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥)، وأصله في «صحيح مسلم» (١٣٣٦) بدون هذه الزيادة.

(٤) أخرجه النسائي (١١٦٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى المُصَلِّي أن يَحْذَرَ من رفع بصره إلى السَّمَاءِ؛ فَإِنَّ ذلك فعلٌ مُحَرَّمٌ، بل من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنْ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ. يَقُولُ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!»^(١).



(١) أخرجه البخاريُّ (٧٥٠) عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّكْبِيرِ

(٤-) ثُمَّ (يَرْفَعُ) الْمُصَلِّي (يَدَيْهِ) اسْتِحْبَابًا، وَتَكُونَا مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ الْأَصَابِعِ، مُسْتَقْبَلًا بِطَوْنِهَا الْقِبْلَةَ (عِنْدَ التَّكْبِيرِ) لِلْإِحْرَامِ؛ لِفَعْلِهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا^(١).

وَيَكُونُ رَفْعُهُ لَهَا (إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ) وَهُمَا الْكَتِفَانِ، فَيَكُونُ الرَّفْعُ إِلَى الْكَتِفَيْنِ؛ أَيْ مُقَابِلًا بَيْنَهُمَا كَتِفَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ)^(٢)، (أَوْ) يَرْفَعُ يَدَيْهِ (إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ)، فَيَكُونُ مُنْتَهَى الرَّفْعِ إِلَى مُسْتَوَى أُذُنَيْهِ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بَيْنَهُمَا أُذُنَيْهِ)^(٣).

فَالْمُصَلِّيُّ مُحْيَرٌّ بَيْنَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ، وَهَذَا مِنَ التَّنْوِيعِ فِي آدَاءِ الْعِبَادَةِ، فَيَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ مُحْيَرٌّ فِي رَفْعِهَا إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، أَوْ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَبْلُغَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَإِنَّمَا حُيِّرَ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَرْوِيٌّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٥، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٨٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٤) «المُغْنِي» ٢/ ١٣٧.

وهذه السُّنَّةُ عامَّةٌ في حقِّ الرِّجالِ والنِّساءِ، والمرأةُ فيها كالرَّجلِ، فالأصلُ أنَّ ما ثَبَتَ في حقِّ الرِّجالِ يَثْبُتُ في حقِّ النِّساءِ، وما ثَبَتَ في حقِّ النِّساءِ يَثْبُتُ في حقِّ الرِّجالِ، إلَّا ما خَصَّصَهُ الدَّلِيلُ، قالَ ﷺ: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجالِ»^(١)، أي نظائرُهم وأمثالُهم.

قال الإمامُ الخطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في شرحِ هذا الحديثِ: (وفيه من الفقه: إثباتُ القياسِ، وإلحاقُ حكمِ النَّظيرِ بالنَّظيرِ؛ فإنَّ الخطابَ إذا وَرَدَ بلفظِ المذكَرِ؛ كان خطاباً للنِّساءِ، إلَّا مواضعَ الخصوصِ الَّتِي قامت أدلَّةُ التَّخصيصِ فيها)^(٢).



(١) أخرجه الإمامُ أحمدُ ٢٥٦/٦، والدارميُّ (٧٦٩)، وأبو داودَ (٢٣٦)، والترمذيُّ (١١٣)، وصحَّحه الألبانيُّ كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٦).
(٢) «معالمُ السُّنن» ١/ ١٦١-١٦٢.



وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَالِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ

(٥-) ثُمَّ (يَضَعُ) الْمُصَلِّي (يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ) بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَتَكُونُ الْيَدُ (الْيَمْنَى عَلَى) ظَهْرِ (كَفِّهِ الْيُسْرَى)، أَوْ عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى، أَوْ يَقْبِضُ كَوْعًا^(١) يُسْرَاهُ بِيَمْنَاهُ؛ (لثَبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، فَهَذِهِ حَالَاتٌ ثَلَاثٌ:

* فَأَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَى:

أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى قَرِيبًا مِنَ الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ؛ وَيَدُلُّ لَهَا مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)^(٢)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّسْغِ)^(٣)، وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

* الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:

أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يُؤَمِّرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)،

(١) الْكَوْعُ: مَفْصَلُ الْكَفِّ مِنَ الذَّرَاعِ، وَيَقَابِلُهُ الْكُرْسُوعُ، وَبَيْنَهُمَا الرُّسْغُ. فَالْكَوْعُ: الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ، وَالْكُرْسُوعُ: هُوَ الَّذِي يَلِي الْخِنْصَرَ، وَالرُّسْغُ: هُوَ الَّذِي بَيْنَهُمَا. «الشَّرْحُ الْمُمْتَع» ٣/ ٣٥.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٨/٤، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُ الشَّيْخِ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٥٧).



قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ^(١).

* الحالة الثالثة:

أن يقبض كوعَ يده اليسرى بيمينه؛ ويدلُّ لذلك حديثُ وائلِ بنِ حُجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ)^(٢)، وعن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ الطَّائِيَّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ)^(٣).

فهذه ثلاثُ هيئاتٍ يُسنُّ للمُصَلِّي أن يُنَوِّعَ بَيْنَهُنَّ، وهذا من التَّنَوُّعِ في أداءِ العبادةِ الواردةٍ على وجوهٍ مُتعدِّدةٍ.

فإذا جعلَ المُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى؛ فَأَيْنَ يَضَعُهَا؟ هل يَضَعُهَا عَلَى الصَّدْرِ، أم عَلَى السَّرَّةِ، أم تَحْتَهَا؟

الرَّاجِحُ -واللهُ تعالى أعلم- أَنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى الصَّدْرِ؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ)^(٤)، والحديثُ أمثلُ حديثٍ في هذا الباب، على ما فيه من مقالٍ.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٢) أخرجه النسائي (٨٩٥)، والدارقطني ٢٨٦/١، وصححه الألباني في «صفة الصلاة» ص ٨٨.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٦/٥، والترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٥٨)، وقال الترمذي: (حديثٌ هُلبٌ حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) «سنن الترمذي» ٣٢/٢، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٥٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة ٢٤٣/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠/٢.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك)^(١).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (دلّت السنة على أن الأفضل للمُصلي حين قيامه في الصلاة: أن يضع كفّه اليمنى على كفّه اليسرى على صدره قبل الركوع وبعده؛ ثبت ذلك من حديث وائل بن حجر، وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه، وثبت ما يدل على ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه).

أما وضعهما تحت السرّة؛ فقد ورد فيه حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه. أما إرسالهما، أو وضعهما تحت اللحية؛ فهو خلاف السنة. والله وليّ التوفيق)^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يضعهما على الصدر، وهو أقرب الأقوال)^(٣).



(١) «أحكام الجنائز» ص ١١٨.

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ٩٨/١١.

(٣) «الشرح الممتع» ٤٦/٣.

دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاَحِ

(٦-) (وَيُسَنُّ) لِلْمُصَلِّي (أَنْ يَقْرَأَ) بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ (دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاَحِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ»^(١) كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ)»^(٢).

وَالْمُصَلِّي مُحْيَرٌّ بِأَنْ يَسْتَفْتَحَ بِهَذَا الدُّعَاءِ، أَوْ بغيرِهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ مِنْ أَدْعِيَةِ الْاِسْتِفْتَاَحِ، (وَإِنْ شَاءَ) الْمُصَلِّي (قَالَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»^(٣)، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ^(٤).

وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا الْاِسْتِفْتَاَحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَكُونِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُعَلِّمُهُ الصَّحَابَةُ^(٥)، وَلَعَلَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ، وَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَإِنْ أَتَى) الْمُصَلِّي (بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ؛

(١) لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «الْخَطَايَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تَعَالَى جَدُّكَ: أَيِ تَعَالَتْ عَظَمَتُكَ، وَشَرُفَ قَدْرُكَ. وَالْجَدُّ -بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ: هُوَ الْعَظْمَةُ وَالْحُطُّ وَالسَّعَادَةُ وَالْغِنَاءُ. فَعَظَمْتُهُ -سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَظْمَةٌ لَا يَسَاوِيهَا أَيُّ عَظْمَةٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٠/٣، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٠٨)، وَابْنُ

مَاجَهَ (٨٥٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٩٩٦).

(٥) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ» ص ٤٦.

فلا بأس؛ لأنَّ العبادة الواردة على وجوه مُتنوعة تُفعل على جميع وجوهها في أوقاتٍ مُختلفة، (والأفضل أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً)؛ وهذا من باب التنويع في أداء العبادة الواردة على وجوه مُتعددة^(١).

فإذا أتى العبد بكل ما ورد عنه ﷺ؛ فقد حقق كمال العبودية لله؛ (لأنَّ) فعله (ذلك أكمل في الاتِّباع).

وقد ورد عنه ﷺ أدعيةٌ أخرى للاستفتاح غير ما ذُكر، ومنها:

أولاً: عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي؛ فَاعْفُ رُبِّي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٢)، وهذا الاستفتاح كان النَّبيُّ ﷺ يفتتح به صلاة الليل.

ثانيًا: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رجلًا جاء فدخل الصَّفَّ وقد حفزه النَّفسُ، فقال: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ

(١) للتنويع في فعل العبادة الواردة على وجوه مُتنوعة فوائد، منها:

أ- اتِّباعُ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ. ب- إحياءُ السُّنَّةِ. ج- حضورُ القلب. وغير ذلك من الفوائد.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

صَلَاتَهُ قَالَ: «أَتَيْكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَتَيْكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ، فَقُلْتُهَا. فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَرَفَعُهَا»^(١).

ثَالِثًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ﷺ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ!» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(٢).

* مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْرَعُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ الْمُصَلِّي بِأَكْثَرَ مِنْ اسْتِفْتَا حَيْنٍ؟

الْجَوَابُ: لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اسْتِفْتَا حَيْنٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْقَائِلُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣).

وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا: أَنَّ الْعِبَادَةَ الْوَارِدَةَ عَلَى أَوْجِهٍ مُتَنَوِّعَةٍ تُفَعَّلُ عَلَى جَمِيعِ وَجُوهِهَا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَيُخَشَى عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِحْدَاثُ فِي الدِّينِ! فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(٤). وَعَلَى هَذَا، فَلَا يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اسْتِفْتَا حَيْنٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ،

(١) أخرجه مسلم (٦٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

بل يُنَوِّعُ بَيْنَهَا.

* تَتِمَّةٌ: إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي دَعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِ، أَوْ تَرَكَه عَمْدًا حَتَّى شَرَعَ فِي
الِاسْتِعَاذَةِ؛ فَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتَحَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِدَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ سُنَّةٌ،
وَقَدْ فَاتَ مَحَلُّهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ: لَا إِعَادَةَ لَهُ، وَلَا سَجُودَ سَهْوٍ جَبْرًا لِتَرْكِهِ.

قال الشَّيْخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (الِاسْتِفْتَاكُ سُنَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَمَنْ تَرَكَه
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) ^(١).



الاستعاذة والبسملة في الصلاة

(ثُمَّ يَقُولُ) الْمُصَلِّي بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، ومعناها: أَسْتَجِيرُ وَأَلْتَجِيءُ وَأَعْتَصِمُ بِجَنَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ.

وإن قال المُصَلِّي: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ^(١))؛ فَحَسَنٌ لِرُودِ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَبَّرَ؛ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ^(٢).

والاستعاذة عند جمهور العلماء من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: سُنَّةٌ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وتكون الاستعاذة في الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ، فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ

(١) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فُسِّرَ هَمْزُهُ بِأَنْهَا: الْمَوْتَةُ؛ الصَّرَعُ؛ مَا يَحْصُلُ مِنَ الصَّرَعِ لِلنَّاسِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَنَفْخُهُ: الْكِبَرُ؛ مَا يَقَعُ فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنَ الْكِبَرِ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَنْفَخُ بَعْضُ النَّاسِ حَتَّى يَتَكَبَّرَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ الْمَذْمُومُ؛ يُزَيَّنُ لَهُ الشَّعْرُ الْمَذْمُومَ وَالْقَصَائِدَ الْمَذْمُومَةَ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الزُّنَا أَوْ إِلَى الْخَمْرِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/ ٥، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٥).

بالاستعاذة من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عند تلاوة القرآن، والقراءة في جميع رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ تُعَدُّ تلاوةً واحدةً، فيُكْتَفَى بالاستعاذة عند بدء التَّلاوة في الرَّكْعَةِ الأولى، فالاستعاذة تكون للقراءة لا للصلاة؛ إذ لو كانت للصلاة لكانت تلي تكبيرة الإحرام، أو قبل تكبيرة الإحرام؛ إِلَّا إذا حَدَثَ ما يُوجِبُ الاستعاذة، كما لو انفتح على المِصْلِيِّ بابٌ وَسُوسَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَفَلَّ على يساره ثلاثاً، ويستعيذ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ وذلك لما ثبت من أَنَّ عِثَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قد حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وقراءتي يُلبِّسُها عَلَيَّ؟! فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ. فَإِذَا أَحَسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ على يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قال: ففعلتُ ذلك فأذهبهُ اللهُ عَنِّي^(١).

ثُمَّ يَقُولُ بعدَ ذلك: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، والبسملة سُنَّةٌ بالاتِّفَاقِ؛ وذلك لما ورد من حَدِيثِ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّيْتُ وراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾)^(٢).

وتكون الاستعاذة والبسملة سِرًّا لا يُجْهَرُ بهما؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثَانُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا)^(٣)، والمراد أَنَّهُمْ لَا يَجْهَرُونَ بها.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٧/٢، والنسائي (٩١٣)، وابن خزيمة ٣٤٢/١، وقال ابن حجر: (وهو أصحُّ حديثٍ ورد في الجهر بالبسملة).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

وأما حكمُ الجهرِ بقراءةِ البسملةِ معَ الفاتحةِ في الصَّلَاةِ؛ فهي من المسائلِ الاجتهاديةِ الَّتِي يَسُوغُ الخلافُ فيها، وليست مسألةً قطعيةً كما ظَنُّها بعضُهم! فالخلافُ فيها من عهدِ الصَّحابةِ - ومنهم الفقهاءُ والقُرَّاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، والفقهاءُ المتأخرونَ كالأئمةِ الأربعةِ تَبَعَ للصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، والَّذين يقولون بوجوبِ قراءةِ البسملةِ لهم دليلُهم، والَّذين يذهبون إلى عدمِ الوجوبِ أيضًا لهم دليلُهم.

ولعلَّ الأقربَ: عدمُ الجهرِ بها، وقد ذَكَرَ هذا القولُ ابنُ المنذرِ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ وأحمدَ؛ قال ابنُ قدامةَ: (لا تختلفُ الرواياتُ عن أحمدَ أنَّ الجهرَ بالبسملةِ غيرُ مسنونٍ)^(١)، وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد اتَّفَقَ أهلُ المعرفةِ بالحديثِ على أَنَّهُ ليس في الجهرِ بها حديثٌ صريحٌ)^(٢)، وقد رَجَّحه الشيخُ ابنُ بازٍ، ثُمَّ قال بعدَ ترجيحِهِ له: (لكنَّ الأمرَ في ذلك واسعٌ وسهلٌ، ولا ينبغي فيه النزاعُ، وإذا جهرَ الإمامُ بعضَ الأحيان بالبسملةِ ليعلمَ المأمومون أَنَّهُ يقرؤها فلا بأسَ، ولكنَّ الأفضلَ أن يكونَ الغالبُ الإسراعَ بها؛ عملاً بالأحاديثِ الصَّحيحةِ)^(٣).



(١) «المغني» ١/ ٥٥٥.

(٢) «الفتاوى الكبرى» ٢/ ١٦٦.

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» ١١/ ١٢٠.



قراءة سورة الفاتحة

(ويقرأ) المصلي بعد الاستعاذة والبسملة (سورة الفاتحة) مرتبةً، متواليةً، خاليةً من اللحن الجلي والحفي؛ لأنَّ اللحن الجلي فيها قد يُبطلها^(١)؛ (لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»)^(٢)، وفي رواية: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال ﷺ: «لا تفعلوا؛ إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣).

وسورة الفاتحة هي أفضل سورة في القرآن الكريم، وسُميت فاتحةً لأنها تفتَحُ بها الصلاة، وافتتحت بها المصاحف.

(١) اللحن الجلي في هذه السورة نوعان:
النوع الأول: لحنٌ جليٌّ لا يُحِلُّ المعنى، وهذا لا يُبطل الصلاة اتفاقاً.
النوع الثاني: لحنٌ جليٌّ يُحِلُّ المعنى، وهذا فيه تفصيلٌ عند أهل العلم؛ والمختار في هذه المسألة: أنَّ اللحن الجليَّ المُحِلِّ للمعنى لا يخلو من إحدى حالتين:
إمَّا أن يكون من خطأ أو نسيان، وإمَّا أن يكون عجزاً عن الصَّواب كقراءة أكثر الأعاجم في إبدالهم بعض الحروف، وهذا معفو عنه - إن شاء الله تعالى.
وإمَّا أن يكون عالماً عارفاً ما قرأ، قادراً على تصويب قراءته، أو جاهلاً لكنه فرط في تعلُّم الصَّواب؛ فهذا - والله تعالى أعلم - صلاته غيرُ مجزئة، ويلزمه إعادتها.
تنبيه: قد منَّ الله عليَّ بكتابة رسالة في بيان اللحن الواردِ حدودها في هذه السورة العظيمة، مع تصحيحها وعلاجها، وذكر نوع اللحن فيها؛ لتتمَّ مُعالجتها وتجاوزها. وقد سَمَّتها ب: «تقويم لسان التالين بتصحيح لحون الاستعاذة والبسملة والفاتحة والتأمين»؛ فراجعها مشكوراً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه أحمد ٣١٦/٥، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١٢)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٨٥٤).

(و) يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي (بَعْدَهَا: «آمِينَ»)^(١) جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَسِرًّا فِي السَّرِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢). وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ». وَفِي آخِرِهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٣)، وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ)^(٤).

وَمَعْنَى كَلِمَةِ «آمِينَ»: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَحْذَرَ تَشْدِيدَ مِيمِ كَلِمَةِ: «آمِينَ»؛ لِأَنَّ تَشْدِيدَهَا يُغَيِّرُ مَعْنَاهَا، فَيُصْبِحُ الْمَعْنَى: (قَاصِدِينَ)!

(ثُمَّ) يُسَنُّ لَهُ أَنْ (يَقْرَأَ مَا تَيْسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ^(٥)، وَفِي الْفَجْرِ مِنْ

(١) لَفْظَةُ «آمِينَ» لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَلَا تُقَالُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٤١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩٠٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ ٢٥١ / ١، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» ٣٠٥ / ١.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٩٠٢)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٩٥٢).

(٥) الْمَفْصَلُ يَبْدَأُ بِسُورَةِ «ق» إِلَى آخِرِ الْمَصْحَفِ؛ لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ حَازِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخُمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ وَحْدَهُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: (وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ مِنْ «قَافٍ» حَتَّى يَخْتَمَ). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٣ / ٤، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٩٣)، وَابْنُ مَاجَه (١٣٤٥).

طَوَالِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَإِنْ قَرَأَ بِطَوَالِهِ أَوْ بِطَوَالٍ غَيْرِهِ فِي الْمَغْرِبِ فَلَا بَأْسَ، بَلْ يُسَنُّ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ، وَقَرَأَ بِالطُّورِ؛ لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(١)، وَقَرَأَ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» بِسُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ^(٢).

فَهَدْيُهُ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى قِصَارِ الْمَفْصَلِ، بَلِ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْقِصَارِ مُحَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بـ ﴿وَالصَّفَاتِ﴾ فِي الْمَغْرِبِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بـ ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بـ ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بـ (المُعَوِّذَيْنِ)، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بـ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ؛ وَهِيَ آثَارُ صَحَاحٍ مشهورة^(٤)).

وَيُسَنُّ أَنْ تَكُونَ الْعَصْرُ أَخْفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَتَكُونَ عَلَى النِّصْفِ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا

وَالْمَفْصَلُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا:

١- طَوَالُ الْمَفْصَلِ: مِنْ «ق» إِلَى «عَمَّ». ٢- أَوَاسِطُ الْمَفْصَلِ: مِنْ «عَمَّ» إِلَى «الضُّحَى».

٣- قِصَارُ الْمَفْصَلِ: مِنْ «الضُّحَى» إِلَى آخِرِ الْمَصْحَفِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦٤).

(٤) «الْتَّمْهِيدُ» ١٤٦/٩.

تَحْزُرُ^(١) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرِ قِرَاءَةِ: ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

وَجَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ)^(٣).

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ)^(٤).

وَفِي قِصَّةِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا صَلَّى بِقَوْمِهِ الْعِشَاءَ بِالْبُقْعَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّعْشَعِ وَضَحَّهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»^(٥).

وَإِنْ قَرَأَ خِلَافَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَحَسَنٌ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى؛ مِمَّا يُطَوُّهَا)^(٦).

(١) مِنَ التَّخْمِينِ وَالتَّقْدِيرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٣/٥، النَّسَائِيُّ (٩٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٠٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١١٦٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٥).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٤).

وَتُسَنُّ إطالة القراءة في صلاة الصُّبح؛ وذلك لما ثبت من حديث أبي بَرزَةَ
الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ)^(١)، وَعَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ)^(٢)، وَقَرَأَ فِيهَا ﷺ
بِالسَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ^(٣)، وَذَلِكَ فَجَرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَلَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ قِصَارِ الْمَفْصَلِ أحيانًا، لَكِنْ لَا يُتَّخَذُ عَادَةً؛ وَمِمَّا يَدُلُّ لَذَلِكَ مَا
جَاءَ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿إِذَا
زُلْزِلَتْ﴾ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا؛ فَلَا أُدْرِي أُنْسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ
عَمْدًا^(٤)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ أحيانًا.

* **تَنْبِيهِ:** إِذَا أَمَّ أَحَدُ النَّاسِ؛ فَلْأَصِلْ أَنْ يُخَفِّفَ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا
صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٥)، وَهَذَا التَّخْفِيفُ الْقَوْلِيُّ مُجْمَلٌ بَيْنَتَهُ السُّنَّةُ
الْفَعْلِيَّةُ، فَحَقِيقَتُهُ هُوَ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ﷺ؛ قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيُؤْمِنُنَا بِالصَّافَاتِ)^(٦).

فَلَا يَنْبَغِي لِلْأَثَمَةِ أَنْ يَتَّبِعُوا شَهَوَاتِ الْمَآمُومِينَ! وَإِذَا حَصَلَ لِأَحَدِ الْمَآمُومِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٣٠٠، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٩٠)،
وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (٨٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩١)، وَمُسْلِمٌ (٨٧٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨١٦)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٣٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٧) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٦، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣٤).

أمر فيه حرج؛ فلا بأس أن يُراعى؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ»^(١).

*** توضيح:** إذا صَلَّى المنفردُ صلاةً جهريةً، فإنَّ أَسْرَ ولم يجهر فليس عليه شيء؛ لأنَّه لا يُكَلَّفُ بإسْمَاعِ أَحَدٍ، لكنَّ الأفضَلَ في حقِّه هو جهره في الجهرية، وإنَّ كان وحده؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (يُسَنُّ لِلْمَنْفَرِدِ كَالْإِمَامِ)^(٢).

وقال الشيخ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (الجهرُ بالقراءة في الصَّلَاةِ الجهرية كالْفَجْرِ والأولى والثَّانية في المغرب والعشاء؛ سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ، وَمَنْ أَسْرَ فلا حرج عليه، لكنَّه قد ترك السُّنَّةَ).

وإذا رأى المنفردُ أنَّ الإِسْرَارَ أخشعُ له؛ فلا بأس؛ لأنَّه ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَبِّمَا جَهَرَ وَرَبِّمَا أَسْرَ، كما ذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا الْإِمَامُ؛ فَالسُّنَّةُ لَهُ الْجَهْرُ دَائِمًا؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَفْعِ الْجَمَاعَةِ؛ لِإِسْمَاعِهِمْ كَلَامَ اللهِ - سُبْحَانَهُ -، سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٢٢.

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» ١١/ ١١٦.

الرُّكُوعُ

(٧-) ثُمَّ (يركع) المصلي. والرُّكُوعُ ركنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ لا تَصِحُّ بدونه؛ وهو ثابتٌ بالكتاب، والسُّنَّةِ، والإجماع.

فأمَّا دليلُ الكتاب؛ فعمومُ قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وأمَّا السُّنَّةُ؛ فقد قال النبي ﷺ للمسيءِ في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»^(١)، وقد وقع الإجماعُ على ذلك، كما نقله الإمام ابنُ حزم^(٢).

ثُمَّ يركعُ (مُكْبِرًا) قائلًا: (اللهُ أَكْبَرُ) يملأُ بها حركةَ الانتقالِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ (رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ)، لما ثبت من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)^(٣).

(أو) يرفعُ يَدَيْهِ إِلَى حِيَالِ (أُذُنَيْهِ)؛ لحديثِ مالك بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ)^(٤).

فالمُصَلِّي مُحِيزٌ بَيْنَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، أَوْ إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ، وَإِنْ نَوَّعَ بَيْنَهُمَا فَيَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً؛ فَحَسَنٌ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «مراتب الإجماع» ص ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩١).

وهيئته في الركوع: أن يكون (جاعلاً رأسه حيال ظهره)؛ أي مساوياً له، فلا يرفعه ولا يخفضه؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وفيه: «وإذا ركع؛ أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره»^(١)، ومعنى (هصر ظهره) أي: ثناه وخفضه.

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ركع؛ لم يشخص رأسه ولم يصبو به، ولكن بين ذلك)^(٢).

وعن وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي، فكان إذا ركع؛ سوى ظهره، حتى لو صبَّ عليه الماء لاسْتَقَرَّ)^(٣).

فهذه الأدلة تبيِّنُ صفةَ الركوع وهيئةَ الاستواء فيه، فيشملُ استواءَ الظهر في المدِّ، واستواءه في العلوِّ والنُّزولِ؛ بمعنى: ألاَّ يُقوَّسَ ظهره، ولا يخفضه خفضاً ينزلُ به وسطه، بل يكونُ ظهره مستوياً، حتى لو صبَّ عليه الماء لاسْتَقَرَّ، وهذا كمالُ التسوية، فيكونُ الرأسُ والظهرُ سواءً، ويكونُ الظهرُ ممدوداً ومستوياً.

ويستحبُّ للمُصلي حالَ الركوع أن يُوتِّرَ يديه؛ لما ثبت من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصفِ صلاةِ النبي ﷺ، وفيه: (ووترَ يديه، فتَجافَى عن جنبه)^(٤)، ومعنى (أن يُوتِّرَ يديه) أي: يجعلهما منصوبتين كالوتر.

ثمَّ إذا ركع؛ استحبَّ له أن يكونَ (واضعاً يديه على ركبتيه)؛ لما ثبت من

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) أخرجه ابنُ ماجه (٩٢١).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦١)، وأصله في «البخاري» (٨٢٨).

حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: (وَإِذَا رَكَعَ؛ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ) ^(١)، وفي لفظٍ: (فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا) ^(٢).

وأحاديثٌ وضع اليدين على الرُكبتين بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ. وكانت السُّنَّةُ في أوَّلِ الإسلامِ هي التَّطْبِيقُ ^(٣)، لكنَّه نُسِخَ بذلك، كما في حديثِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ) ^(٤).

ويكونُ حال قبضه لِرُكْبَتَيْهِ (مُفَرَّقًا أَصَابِعَهُ) غيرَ مضمومةٍ، استحباباً؛ فعن وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الْخَمْسَ) ^(٥). وعن أبي مسعودٍ البدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، وَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦١).

(٣) هو جعلُ بطنِ الكفِّ على بطنِ الكفِّ الأخرى، ووضعُهما بينَ الرُّكبتينِ والفخذينِ حال الرُّكُوعِ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٥) أخرجه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» ٢٤٧/٥، والدَّارِقُطْنِيُّ في «سُنَنِه» ٣٣٩/١، والطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» ١٩/٢٢، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى» ١١٢/٢، وأوردَه الهيثميُّ في «المجمع» ١٣٥/٢ وحسنه.

(٦) أخرجه أحمد (١٢٠/٤)، والدَّارِمِيُّ (٣٤٠/١).

(و) يجبُ عليه أن (يُطْمِئَنَ في ركوعه)؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا»^(١)، وتحقيق الطَّمَأْنِينَةِ: بَأَنْ يَسْكُنَ حَتَّى تَطْمِئَنَ مفاصله وتسترخي، ولو قليلاً بقدرِ الواجب.

(و) يُسْتَحَبُّ استحباباً مُؤَكَّدًا أَنْ (يَقُولَ) فِي حَالِ رُكُوعِهِ فِي فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»؛ لما ثبت من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(٢)، وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾؛ قَالَ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(٣).

(وَالْأَفْضَلُ) لِلْمُصَلِّي (أَنْ يُكْرِّرَهَا ثَلَاثًا)^(٤)، وهو أدنى الكمال؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) أخرجه أحمد ١٥٥ / ٤، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٩٣٧)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٣٤).

(٤) الأقرب للصواب - والله تعالى أعلم - أَنْ أَقْلَ التَّسْبِيحِ حَالُ الرُّكُوعِ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وما زاد فحَسَنٌ؛ والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ مَرَّةً وَاحِدَةً هُوَ عَدَمُ الدَّلِيلِ، فَلَا يُعْلَمُ دَلِيلٌ لَهُ إِلَّا قَوْلُهُ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، والأمرُ هنا لا يقتضي التَّكَرَّارَ.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (٩٤٠)، والدارقطني ٣٤٣ / ١، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مُرْسَلٌ، قاله أبو داود، وقال الإمام الترمذي: (حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ عَوْنُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَجِبُونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ)؛ فالحديث ضعيف.

(أو) يقولها (أكثر) من ذلك؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ما رأيتُ أحدًا أشبهَ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: فحزَرْنَا في الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وفي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ) ^(١).

والصَّحِيحُ في هذا: أَنَّهُ لَا يُقَيَّدُ التَّسْبِيحُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ؛ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ صَحِيحٍ عَلَى تَقْيِيدِ الْكَمَالِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ، بَلْ يَنْبَغِي الْاسْتِكْثَارُ مِنَ التَّسْبِيحِ بِمَقْدَارِ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: (رَمَقْتُ ^(٢) الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتَهُ، فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) ^(٣).

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلْمُصَلِّي (أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ) فِي حَالِ رُكُوعِهِ: («سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»); لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ^(٤).

وَلِلْمُصَلِّي أَنْ يُكْثِرَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الرُّكُوعِ، فَيَخْتَارُ الْأَدْعِيَةَ الَّتِي فِيهَا تَعْظِيمٌ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ؛ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٥).

(١) أخرجه أحمد ١٦٢/٣، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٤٣)، والبيهقي ١١٠/٢، والحديث فيه وهب بن ماثوس وهو ضعيف، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٤٨).

(٢) رَمَقْتُ؛ أَي: أَطَلْتُ النَّظَرَ إِلَى صَلَاتِهِ ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩).

وَمِمَّا ثَبَتَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ مَا يَلِي:

١ - قول: (سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ).

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).

٢ - وقول: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخُحِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي).

فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخُحِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»^(٢).

٣ - وقول: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبَرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ).

فعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة من الليالي... ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبَرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ»^(٣).

٤ - وقول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ).

فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٤، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٥٧)، والبيهقي ٢/ ٣١٠، وأصله في «صحيح مسلم» من حديث حذيفة بن اليان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا^(١).

وغيرها من التَّسْبِيحَاتِ والأَذْكَارِ الَّتِي فِيهَا تَنْزِيهٌ وَتَقْدِيسٌ وَتَعْظِيمٌ وَثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَجْمَعُ فِي رُكُوعِهِ بَيْنَ تَعْظِيمَيْنِ: تَعْظِيمٍ قَوْلِيٍّ، وَتَعْظِيمٍ فِعْلِيٍّ.

فَالْتَعْظِيمُ الْقَوْلِيُّ: بِتَنْزِيهِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ بِاللِّسَانِ، فيقولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، وَغَيْرَهَا مِنْ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا تَعْظِيمٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَالتَّعْظِيمُ الْفِعْلِيُّ: يَكُونُ بِالرُّكُوعِ ذَاتِهِ.



(١) أخرجه أبو داودَ (٨٧٠)، والدارقطنيُّ ١٤٢ / ٢، والطَّبْرَانِيُّ في «الدُّعَاءِ» (٥٤٠)، وقال أبو داودَ: (وهذه الزيادة نخاف أن لا تكونَ محفوظةً)، والحديثُ ضعيفٌ.

الرفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ

(٨-) ثُمَّ (يرفعُ) المُصَلِّي (رأسه من الرُّكُوعِ، رافعاً يديه إلى حَدْوٍ مَنْكِبَيْهِ)؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدْوً مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ أَيْضًا^(١).

(أو) يرفعُ يديه إلى حِيَالِ (أُذُنَيْهِ)؛ لحديث مالك بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

فَكَانَ مِنْ هَذِهِ رَفَعُ الْيَدَيْنِ إِلَى حَدْوِ الْمَنْكِبَيْنِ تَارَةً، وَإِلَى حِيَالِ الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ تَارَةً أُخْرَى، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ أَيْضًا، وَهَذَا مِنَ التَّنَوُّعِ فِي آدَاءِ الْعِبَادَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ.

فَإِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَتَى بِذِكْرِ الرَّفْعِ (قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَنْفَرْدًا)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «ثُمَّ يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»^(٣)، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١).

وقال النبي ﷺ لبريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا بُرَيْدَةُ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَقُلْ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)»^(١)، ويكونُ هذا الذِّكْرُ في حالِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، فلا يُقالُ قَبْلَ الرَّفْعِ، ولا يُؤخَّرُ لما بعده، ويكونُ محلُّه ما بينَ النُّهوضِ إلى الاعتدالِ.

(ويقولُ) بعدَ ذلك في (حالِ قيامه) من الرُّكُوعِ: ((رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملءَ السَّمَاوَاتِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شئتَ مِنْ شَيْءٍ بعدُ))؛ لحديثِ رِفاعَةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ قال رجلٌ وراءَهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، فَلَمَّا انصَرَفَ قال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قال: أنا. قال ﷺ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»^(٢).

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ملءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وملءَ ما شئتَ مِنْ شَيْءٍ بعدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ، وكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ ما أعطيتَ، ولا مُعْطِيٍّ ما منعتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»^(٣).

(أما إن كان مأموماً؛ فإنه يقولُ عندَ الرَّفْعِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...» إلى آخرِ ما تقدَّمَ)؛ لحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وإذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) أخرجه الدَّارِقُطْنِيُّ ١/ ٣٣٩.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٩٩)، ومسلمٌ (٦٠٠).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٤٧٧).

حَمْدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ؛ فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ؛ فِتْلَكَ بِتْلَكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ»^(٢).

وَيَكُونُ قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

وَلِلذِّكْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ صِيَغٍ:

الأولى: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، بِحَذْفِ: (الواوِ)، وَ(اللَّهُمَّ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٤).

الثَّانِيَةُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، بِحَذْفِ: (اللَّهُمَّ)، وَإِثْبَاتِ: (الواوِ)؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: وَفِيهِ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٤١١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٢) مِنْ قِصَّةِ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيِّ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٤١١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٤١١).

الثالثة: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، بزيادة: (اللَّهُمَّ)، وحذف: (الواو)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وفيه: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

الرابعة: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، بزيادة: (اللَّهُمَّ)، وإثبات: (الواو)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

فَيُسَنُّ فَعْلُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَهَكَذَا، وَهَذَا مِنَ التَّنْوِيعِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى وَجوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ كُلُّ مِنْهُمَا -أَيُّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ- يَدَيْهِ عَلَى صدره) بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، (كَمَا فَعَلَ فِي) حَالِ (قِيَامِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ ثَبُوتِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْفَعْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صدره)^(٣)، وَجَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ؛ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٤٣/١، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل؛ قال عنه ابن حجر في «التقريب» ص ٩٨٧: (صدوق سيئ الحفظ)، وضعفه الألباني به في «السلسلة الضعيفة» (٤٤٩).

(٤) أخرجه النسائي (٨٨٧)، والدارقطني ٢٨٦/١، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٤٧).

فقوله: (إذا كان قائماً في الصَّلَاةِ) عامٌّ في كلِّ قيامٍ، فيشملُ القيامَ الأوَّلَ والقيامَ الَّذي بعدَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ إِلْحَاقِ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَبِيهُ وَنَظِيرٌ لِلْقِيَامِ قَبْلَهُ، فَكِلَاهُمَا قِيَامٌ فِي الصَّلَاةِ.

وهذه صِفَةُ خُشُوعٍ وَتَذَلُّلٍ وَخُضُوعٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ جُلُوسٍ لِلتَّشَهُّدِ وَمِنْ سُجُودٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَمَّا الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامُ بَعْدَهُ فَلَا دَلِيلَ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ فَيَبْقَى فِي الْعُمُومِ.

(و) عَنْ (سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمُوِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

فقوله: (فِي الصَّلَاةِ) عامٌّ لِمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَعَلَيْهِ فَحَالُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ قَدْ بُيِّنَتْ: ففِي الرُّكُوعِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَفِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ، وَفِي الْجُلُوسِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ، وَبَقِيَ الْقِيَامُ فَيَكُونُ حَالُ الْيَدَيْنِ فِيهِ الضَّمُّ؛ لِلْحَدِيثِ.

* **تَحْرِيرٌ:** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا أَكْثَرَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ الْقَبْضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَلَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّبْدِيعِ وَالتَّفْسِيقِ.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ الْفِرْعَوِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُثَرَّبَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَخَذَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ مُجْتَهِدًا مُتَحَرِّيًا الْحَقَّ)^(٢)، وَكُلٌّ يَعْمَلُ بِمَا رَجَّحَ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٠).

(٢) «فَقَّهُ النَّوَازِل» ١/ ٨٩.

قال صالح ابن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى -: قلت لأبي: كيف يضع الرجل يده بعدما يرفع رأسه من الركوع: يضع اليمنى على الشمال، أم يسدّها؟ قال الإمام أحمد: (أرجو أن لا يُضَيَّقَ ذلك، إن شاء الله) ^(١)؛ فهذا إمام الدنيا في عصره يرى الأمر في ذلك واسعاً، بل يخشى من التضييق على الناس.

فحاصل القول في هذه المسألة:

أنَّ للمُصَلِّي أن يضع يده اليمنى على اليسرى بعد الركوع، وله أن يرسلها، وإذا وضع يمينه على يساره فليس هناك دليل صريح في القبض، وإن أرسلها فكذلك، فالأمر فيه واسع.

فمَن وضع يمينه على يساره، أو أرسلها؛ أجزأه ذلك، وليس لأحد أن ينكر على أحد؛ إذ إنَّ الصَّواب في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - راجع إلى فهم كل إنسان، والجميع مأجور على اجتهاده - إن شاء الله - ولا يسعنا إلا ما وسع سلفنا الصالح؛ كالإمام أحمد رحمه الله.

وأختتم هذه المسألة بما روى البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا» ^(٢).



(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح» ص ١٧٨ رقم (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩).

أَحْكَامُ السُّجُودِ

(٩-) ثُمَّ إِذَا فَرَغَ الْمُصَلِّيُّ مِنْ ذِكْرِ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَإِنَّهُ (يَسْجُدُ)، وَالسُّجُودُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ بِدُونِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا»^(١).

ثُمَّ يَسْجُدُ الْمُصَلِّيُّ مُكَبِّرًا قَائِلًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ) يَمْلَأُ بِهَا حَرَكَةَ الْإِنْتِقَالِ.

وَيَكُونُ عِنْدَ نَزْوِلِهِ لِلْسُّجُودِ (وَاضِعًا رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ)، فَيُقَدِّمُ فِي النَّزْوِلِ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)^(٢)، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَمْ يُرَوْ فِي فِعْلِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ)^(٣).

وَيَكُونُ تَقْدِيمُ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ (إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ)، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ قَدَّمَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٣٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ١٥٠، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ قَالَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ)؛ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» ٢/ ١٥٠ عَقِبَ الْحَدِيثِ: (تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ غَيْرِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيهَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَذَلِكَ كَمَا فِي «الْإِرَوَاءِ» (٣٥٧).

(٣) «زَادَ الْمَعَادَ» ١/ ٢٢٣.

(فإن شقَّ عليه) لعجزٍ؛ ككِبَرٍ أو مرضٍ؛ (قدَّم يديه قبل ركبتيه) عند السُّجود.

وعلى العموم، فإنَّ الأمرَ في ذلك واسعٌ؛ فإنَّ شاء المصليَّ قدَّم يديه قبل ركبتيه، وإنَّ شاء عكس.

وهذه المسألة ممَّا أكثر المعاصرون من الكلام عليها، مع أنَّ الأمرَ فيها واسعٌ، وتعودُ السَّعةُ فيها إلى أنَّ أحاديثَ النزولِ على الرُّكبتين أو اليدين لا يصحُّ منها شيءٌ، وعليه فإنَّ المصليَّ مخيَّر بين النزولِ على اليدين أو على الرُّكبتين.

يقولُ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: (أَمَّا الصَّلَاةُ بِكِلَيْهِمَا؛ فجائزةٌ باتِّفاق العلماء: إنَّ شاء المصليَّ أن يضعَ ركبتيه قبلَ يديه، وإنَّ شاء وَضَعَ يديه قبلَ ركبتيه، وصلاتهُ صحيحةٌ باتِّفاق العلماء، ولكنَّ تنازَعوا في الأفضل) ^(١).

وهيئتهُ: أن يكونَ المصليُّ عندَ سجوده (مُستقبلاً بأصابعِ رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابعَ يديه)؛ لما جاء من حديثِ أبي حميد السَّاعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، وفيه: «وإذا سجد؛ وَضَعَ يديه غيرَ مُفترشٍ ولا قابضهما، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجليه القبلة» ^(٢)، وفي روايةٍ: «وفتح ^(٣) أصابعَ رجليه» ^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٤٤٩.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٢٨).

(٣) قوله: «فتح» بالخاء المعجمة، قال ابنُ الأثير: (أي نصَّبهما، وغَمَزَ مواضعَ المفاصلِ منها، وثناها إلى باطنِ الرِّجل) «النهاية» ٣ / ٤٠٨، وقال النوويُّ: (ومعناه: عطفها إلى القبلة) «المجموع شرح المذهب» ٣ / ٤٠٧.

(٤) أخرجه الترمذيُّ (٣٠٥)، والنسائيُّ (١١٠٩)، وابنُ ماجه (١٠٦١)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٨٥٠).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَضُمَّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَسْطُهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى رَاحَتَيْهِ، وَيَرْفَعَ ذِرَاعَيْهِ) ^(١).

(وَيَسْجُدُ) الْمُصَلِّي (عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ) وَجُوبًا؛ لَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكِفْتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ» ^(٢)، وَلَمَّا جَاءَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ؛ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ» ^(٣).

وهذه الأعضاء السبعة هي:

الأول: (الجبهة مع الأنف)؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ؛ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ» ^(٤). وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَحْدَهُ.

(و) الثَّانِي، وَالثَّلَاثُ: (اليدان)؛ فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ؛ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» ^(٥).

(١) «المجموع» ٤٠٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧١) وصححه، وأبو داود (٧٣٤)؛ وأخرجه أحمد ٣١٧/٤ من رواية وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، وَاضِعًا جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ فِي سَجُودِهِ).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(و) الرَّابِعُ، والخامسُ: (الركبتان)، وهذا العضو ثابتٌ كما في حديث ابن عباسٍ وأبي حميد الساعدي رضي الله عنهما السابقين.

(و) السَّادِسُ، والسَّابِعُ: (بطون^(١) أصابع الرجلين)، وهذا العضو ثابتٌ بما سبق، ولما جاء أيضًا من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «وإذا سجد؛ وضع يديه غير مُفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»^(٢).

(ويقول) المصلي في حال سجوده: («سبحان ربِّي الأعلى»); لما روى مسلمٌ وغيره من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٣)، وفي حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؛ قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٤).

(ويكرر) المصلي (ذلك) الذكر (ثلاثاً)، وهو أدنى الكمال؛ لقوله ﷺ: «إذا سجد فليقل: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثلاثاً، وذلك أدناه"»^(٥).

(أو) يقولها (أكثر) من ذلك؛ لما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ما رأيتُ أحداً أشبهَ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ من هذا الغلام -يعني عمر بن

(١) بطونُ أصابعِ القدمين ليست عضواً، ولا يجبُ السُّجودُ عليها، بل الواجبُ السُّجودُ على أطرافِ القدمين، ويبقى أنَّ السُّجودَ على بطونِ أصابعِ القدمين مسنونٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٤) أخرجه أحمد ١٥٥ / ٤، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٩٣٧)، والدارمي ٣٤١ / ١، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٣٤).

(٥) سبق ص ٨٤ الحاشية ٥.

عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: فحزَرْنَا في الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وفي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ^(١).

والصَّحِيحُ في هذا: أَنَّهُ لَا يُقَيَّدُ التَّسْبِيحُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، كما سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي ذِكْرِ الرُّكُوعِ.

(وَيُسْتَحَبُّ) لَهُ (أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ) فِي حَالِ سَجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ لِحَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسَجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي سَجُودِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

(وَيُكْثِرُ) الْمُصَلِّي (مِنَ الدُّعَاءِ) حَالَ السُّجُودِ؛ (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمَنْ»^(٤) «أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٥)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛

(١) الحديث فيه ضعف، كما سبق ص ٨٥ حاشية ١.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) قَمَنْ؛ أَي: خَلِيقٌ وَجَدِيدٌ. «النهاية» ٤ / ١١١ مَادَّة: قَمَنْ.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»^(١).

(وَيَسْأَلُ رَبَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا نَفْسُهُ، فَأَمَّا نَفْسُهُ فَذَلِكَ كَثِيرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢).

وَأَمَّا لِغَيْرِهِ، فَلِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ الْآمِرَةِ بِالدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ؛ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ»^(٣).

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ أَنْ يَكُونَ فِي دُعَائِهِ دَعَاءٌ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ؛ فَإِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ، بَلْ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ»^(٤)، وَلَا فَرْقَ فِي الدُّعَاءِ (سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا).

(وَيُجَافِي) الْمُصَلِّيَ حَالَ سَجُودِهِ (عَضُدِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)؛ أَيِ يُبْعِدُهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَالْمَجَافَاةُ سُنَّةٌ مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ الَّذِي بِجَانِبِهِ بِفَعْلٍ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ تَرْكُهُ لِحَصُولِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْقَوْلُ الْوَاضِحُ الْجَمَلِيُّ

الإيذاء المحرّم من أجل فعله؛ قال عبد الله ابنُ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان النَّبِيُّ ﷺ إذا صَلَّى؛ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ)^(١)، ومعنى (فَرَج) أي: نَحَّى كُلَّ يَدٍ عن الجنب الذي يليها.

وقال أبو حميد السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان ﷺ إذا سَجَدَ؛ جَافَى عَضْدِيهِ عَنِ إِبْطِيهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ)^(٢).

وقالت أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان النَّبِيُّ ﷺ إذا سَجَدَ، لو شَاءَتْ بِهِمْ أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ)^(٣).

وقال أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: (إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ)^(٤).

(و) سُنَّ أَنْ يَجَافِيَ (بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنِ سَاقِيهِ)؛ لحديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان ﷺ إذا سَجَدَ؛ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ)^(٥).

قال الإمام الشَّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حديثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٥)، والنسائي (١١٠٩)، وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٨٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٦).

(٤) أخرجه أحمد ٣٤٢/٤، وأبو داود (٩٠٠)، وابن ماجه (٩٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٩٧)، وفي «صفة الصلاة» ص ١٤٤.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٥)، والبيهقي ١١٥/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٠/١.



مشروعية التفرّج بين الفخذين في السُّجود ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك^(١).

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى جَنَحَ)^(٢)، قال أبو زكريّا العنبريُّ أحدُ رواة الحديث: (جَنَحَ الرَّجُلُ في صَلَاتِهِ: إذا مَدَّ ضَبْعَيْهِ، وَتَجَافَى في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ).

(ويرفعُ) المُصَلِّي (ذِرَاعِيَهُ عَنِ) مُلَامَسَةِ (الأَرْضِ)؛ وذلك (لقولِ النبي ﷺ: «واعتدلوا في السُّجودِ، ولا يبسطُ أحدُكم ذِرَاعِيَهُ انبساطَ الكلبِ»)^(٣).

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (نهى النبي ﷺ أن يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افتراشَ السَّبُعِ)^(٤)؛ فَيَحْرُمُ أن يضعَ المُصَلِّي سَاعِدَيْهِ على الأرضِ حالَ السُّجُودِ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.



(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه أحمدُ ١/ ٢٧٦، وأبو داودَ (٨٩٩)، والنسائيُّ (١١٠٥)، وابنُ خزيمةَ ١/ ٣٢٦، والبيهقيُّ ٢/ ١١٥، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٧٩٦).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٣٢)، ومسلمٌ (٤٩٣) عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلمٌ (٤٩٨).

الْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

(١٠-) ثُمَّ (يَرْفَعُ) الْمُصَلِّي (رَأْسَهُ مُكَبِّرًا) قَائِلًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ»^(١)، وَهَذَا الرَّفْعُ وَالْاِعْتِدَالُ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ.

وَهَذِهِ الْجِلْسَةُ تُسَمَّى (الْجِلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)، وَهِيَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِهَا؛ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا»^(٢)، وَلِحَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»^(٣).

(و) فِي حَالِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (يَضْرِبُ) الْمُصَلِّي (قَدَمَهُ الْيَسْرَى، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى)؛ لحديث أبي حميد السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا»^(٤)، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/ ٤٢٤، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٣٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٠٥).

(٥) أَخْرَجَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٨).

(ويضع يديه على فخذيه) تارة، (و) على (ركبتيه) تارة أخرى، دلّ لهاتين الهيئتين عموم الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في صفة الجلوس في الصلاة، ومنها:

حديث وائل بن حُجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: (ثُمَّ جَلَسَ، فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذيه اليسرى، وحدّ مرفقه الأيمن على فخذيه اليمنى، وقبض ثنيتين وحلق حلقة^(١)).

وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو؛ وضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى، ويده اليسرى على فخذيه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقّم كفّه اليسرى رُكْبَتَهُ^(٢)).

(ويقول) المصلي بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واهْدِنِي، وارزُقْنِي، وعافِنِي، واجْبُرْنِي»؛ فعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وعافِنِي، واهْدِنِي، وارزُقْنِي»^(٣).

وجاء من رواية الإمام أحمد وابن ماجه: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بدل: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، وزاد الإمام الترمذي: «وَاجْبُرْنِي» موضع: «وعافِنِي»، وزاد أحمد وابن ماجه: «وارزُقْنِي».

(١) أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والتّرمذي (٢٩٣)، والنّسائي (١٢٧٣)، وابنُ ماجه (٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه أحمد ١ / ٣١٥، وأبو داود (٨٥٠) واللفظ له، والتّرمذي (٢٨٤)، وابنُ ماجه (٨٩٨).

وَمَّا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيضًا: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي)؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(١)؛ أَيْ يُكَرِّرُهَا مَا شَاءَ، فَالْمُسْتَحَبُّ هَذَا اللَّفْظُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي).

فَيَأْتِي الْمُصَلِّيُ بِهَا مَرَّةً، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَرِّرَهَا مَا شَاءَ بِقَدْرِ جُلُوسِهِ.

وَحُسْنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا -أَيَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ- لَوُرُودِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْكَلِمَاتِ السَّبْعِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ)^(٢).

وَالْكَلِمَاتُ السَّبْعُ هِيَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي).

وَمَّا سَبَقَ مِنَ الْأَدَلَّةِ يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ دُعَاءٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيلُ الْجُلُوسَ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ نَسِيَ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ مَا شَاءَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاظِ وَيَجْعَلَهُ لَهُ سُنَّةً مُسْتَحَبَّةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(و) يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ (يُطْمِئَنَّ فِي هَذَا الْجُلُوسِ) حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ، كَاعْتِدَالِهِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٩٨/٥، وَالنَّسَائِيُّ (١١٤٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ٥٦/١، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٣٥).

(٢) «الْمَجْمُوع» ٤١٥/٣.

صلاتك كلها»^(١).

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُطِيلَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ اعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ نَسِيَ. وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنِّي لَا أَلُو - أَيْ: لَنْ أَقْصِرَ - أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا). قَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ^(٢).

* فائدة: يُسَنُّ الإِقْعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣)، وَهُوَ: أَنْ يَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٣) وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الإِقْعَاءَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِقْعَاءٌ مُشْرُوعٌ، وَهُوَ مَا نَحْنُ بِصَدِّدِهِ الْآنَ.

الثَّانِي: إِقْعَاءٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، (وَهُوَ أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصَبَ سَاقَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ، كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ)، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَّهَائَةِ» ٨٩ / ٤؛ وَهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِرُكْعَتَيِ الضُّحَى كُلِّ يَوْمٍ، وَالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقَرَةٍ كُنْزَرَةٍ الدَّيْكِ، وَإِقْعَاءِ كَأَقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتَفَاتِ الثَّعْلَبِ) أخرجه أحمد ٣١١ / ٢، وذكره المنذري في «التَّزْيِينِ وَالتَّهْيِيبِ» ٣٧٠ / ١، وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّهْيِيبِ» (٥٥٥): (حَسَنٌ لِغَيْرِهِ).

ب- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ) أخرجه مسلم (٤٩٨).

رَجُلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُضَعُ أَلَيْتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَهَذَا يُسَنُّ فَعْلُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أحيانًا، وَيَجْعَلُ الْأَكْثَرَ مِنْ حَالِهِ الْاِفْتِرَاشَ؛ وَدَلٌّ لِمَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الصُّفَةِ أَدَلَّةٌ، مِنْهَا:

١- قَالَ طَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: (هِيَ السُّنَّةُ). فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ) ^(١).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا) ^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: (إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ) ^(٣).

٣- وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُوسًا يُقْعِي، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُقْعِي؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَنِي أَقْعِي، وَلَكِنَّهَا الصَّلَاةُ؛ رَأَيْتُ الْعِبَادَةَ الثَّلَاثَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقْعِي ^(٤).

وقد بَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (بَابُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٦).

(٢) «السُّنَنُ» ٧٣/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» ٧٩/١١، وَ«الْأَوْسَطُ» (٨٧٥٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ١١٩/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ١١٩/٢.

إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين، وهذا من جنس اختلاف المباح؛ فجائز أن يُقْعَى المصلي على القدمين بين السجدين، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى^(١).

قال الإمام البيهقي رحمه الله: (فهذا الإقعاء المُرْخَص فيه والمسنون، على ما رُوينا عن ابن عباس وابن عمر؛ وهو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض، ويضع أليته على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض)^(٢).



(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٣٨.

(٢) «السُّنَنُ الكُبْرَى» ٢/ ١١٩.

أَحْكَامُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ

(١١-) ثُمَّ (يَسْجُدُ) الْمُصَلِّي (السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مُكْبِرًا) قَائِلًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، (وَيَفْعَلُ فِيهَا) مِنْ الْهَيْئَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ (كَمَا فَعَلَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى)؛ دَلَّ لَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ) ^(١).

وهذه السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِهَا، وَلَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ؛ فَلَوْ نَسِيَ الْمُصَلِّي فُسَجِدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَأْتِ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا.

فَمَثَلًا: لَوْ نَسِيَ الْإِمَامُ سَجْدَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ ذَلِكَ بَعْدَ سَلَامِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ حَالًا الْإِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ الْمَتْرُوكَةِ، وَيَجْلِسُ لِلتَّشْهِيدِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فَجَائِزٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِذَا تَذَكَّرَ لِمَنْ يَسِيرُ، أَمَّا إِذَا طَالَ الْفَصْلُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ كَامِلَةً، وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مُتَابَعَتُهُ فِي ذَلِكَ.

دَلَّ لَذَلِكَ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى،

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

وخرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكْمَأَ يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، أَوْ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ؛ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ. وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا، مِثْلَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ)^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) «المغني» ١/ ٧٠٠.

الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ وَجِلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ

(١٢-) ثُمَّ (يَرْفَعُ) الْمُصَلِّي (رَأْسَهُ) مِنَ السُّجُودِ (مُكَبِّرًا) قَائِلًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ) يَمْلَأُ بِهَا حَرَكَةَ الْإِتْقَالِ، (وَيَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً) يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى، (كَالْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتُسَمَّى جِلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ^(١))؛ وَتُسَمَّى أَيْضًا جِلْسَةُ الْأَوْتَارِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ الْأَوْتَارِ فِي الصَّلَاةِ، فَهِيَ جِلْسَةٌ لَطِيفَةٌ يَجْلِسُهَا الْمُصَلِّي بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ النُّهُوضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ النُّهُوضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ؛ وَقَدْ دَلَّ لِهَذِهِ الْهَيْئَةِ حَدِيثَانِ:

الأَوَّلُ: عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)^(٢).

الثَّانِي: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَهُ بِحَضْرَةِ عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالُوا لَهُ لَمَّا ذَكَرَ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ جَمَلَتِهَا جِلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ: (صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي)، وَفِي صَلَاةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ ثَنَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَضْوٍ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ نَهَضَ)^(٣).

(وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ)؛ لِثَبُوتِهَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(١) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِعْطَاءِ الْبَدَنِ شَيْئًا مِنَ الرَّاحَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/ ٤٢٤، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرَوَاءِ» (٣٠٤).

(وإن تركها فلا حرج) عليه؛ وذلك لأنها تُعَدُّ عند بعض العلماء من سُنَنِ الصَّلَاةِ، (وليس فيها ذِكْرٌ ولا دَعَاءٌ)؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيها شيءٌ.

قال الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جِلْسَةُ الاستِراحةِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْإِمَامِ والمَأْمُومِ والمنفردِ، وهي من جنسِ الجِلْسَةِ بين السَّجْدَتَيْنِ، وهي جِلْسَةٌ خفيفةٌ لا يُشْرَعُ فيها ذِكْرٌ ولا دَعَاءٌ، ومَنْ تَرَكَها فلا حرجَ. والأحاديثُ فيها ثابتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من حديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وجماعةٍ من الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) ^(١).

(ثُمَّ يَنْهَضُ) الْمُصَلِّي (قَائِمًا إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ، (مُعْتَمِدًا عَلَى رِجْلَيْهِ)؛ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ) ^(٢).

قال التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ) ^(٣).

وهذه السُّنَّةُ هي الثَّابِتَةُ عَنِ الْأَكْبَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كما رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ فَقَدْ رَوَى بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَنْهَضُونَ عَلَى صَدُورِ أَقْدَامِهِمْ ^(٤).

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ٩٩ / ١١.

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٨٨)، والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» ٣ / ٣٢٠، والبيهقي ٢ / ١٢٤، وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ فيه خالدُ بنُ إلياسَ، وهو متروكٌ، قاله ابنُ حجرٍ في «التَّحْقِيقِ» ص ٢٨٤ رقم (١٦٢٧).

(٣) «سنن التِّرْمِذِيِّ» ٢ / ٨٠.

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ١ / ٣٤٦، وفي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» أيضًا ٢ / ١٧٨ رقم (٢٩٦٦).

وَأَمَّا اعْتِمَادُهُ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ فَخِذَيْهِ؛ فَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَهَضَ؛ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ)^(١)، وَالحديث لا يصح.

وَلَهُ أَنْ يَقُومَ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ (إِنْ تيسَّرَ) لَهُ (ذَلِكَ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ) الْقِيَامُ عَلَى صَدُورِ الْقَدَمَيْنِ؛ (اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ) بِيَدَيْهِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ؛ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ)^(٢)، وَهَذِهِ السُّنَّةُ ذَكَرَهَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ثُمَّ) إِذَا قَامَ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (يَقْرَأُ) فِي حَالِ قِيَامِهِ (الْفَاتِحَةَ، وَمَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى)؛ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ حَدِيثُ الْمُسَيِّئِ فِي صَلَاتِهِ، وَفِيهِ: «وَأَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٣).

فَيَفْعَلُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْأَرْكَانِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا فَعَلَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مَا عدا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهَا تُشْرَعُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ دَعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ، فَلَا يُقَالُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَمْ يَسْكُتْ)؛ أَي: لَمْ يَسْكُتْ لِلْاسْتِفْتَاكِحِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨/٢)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٩٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩٩).

وكذلك لا يُشْرَعُ له في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تجديدُ النِّيَّةِ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ شَامِلَةٌ لَأَوَّلِهَا وَوَسْطِهَا وَآخِرِهَا، فلا يَحْتَاجُ إلى تجديدِ النِّيَّةِ فِيهَا، لكنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الاستمرارُ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَعَدَمُ قَطْعِهَا.



الجلوسُ للتَّشَهُّدِ والتَّسْلِيمَتَيْنِ

(١٣ -) أمّا (إذا كانت الصَّلَاةُ ثَنَائِيَّةً؛ أي ركعتين؛ كصلاةِ الفجر، والجمعة، والعيد؛ جلسَ بعدَ رفعِهِ من السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ناصِباً رِجْلَهُ اليمَنِي، مُفْتَرِشاً رِجْلَهُ اليسرى)؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: (كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليسرى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليمَنِي)^(١).

ويكونُ (واضعاً يَدَهُ اليمَنِي على فَخْذِهِ اليمَنِي، قابِضاً أَصَابِعَهُ كُلَّهَا إلّا السَّبَّابَةَ فيُشِيرُ بِهَا إلى التَّوْحِيدِ)؛ لحديث عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قَعَدَ يدعو؛ وَضَعَ يَدَهُ اليمَنِي على فَخْذِهِ اليمَنِي، وَيَدَهُ اليسرى على فَخْذِهِ اليسرى، وَأشارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ على إِصْبَعِهِ الوسطى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليسرى رُكْبَتَهُ)^(٢).

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا قَعَدَ في التَّشَهُّدِ؛ وَضَعَ يَدَهُ اليسرى على رُكْبَتِهِ اليسرى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليمَنِي على رُكْبَتِهِ اليمَنِي، وعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأشارَ بالسَّبَّابَةِ)^(٣).

إِذْنٌ، يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ، وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ^(٤) [سَبَّابَةُ اليمَنِ]، وتكونُ الإِشارةُ بِهَا في التَّشَهُّدِ كُلِّهِ.

(١) أخرجه مسلمٌ (٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٥٨٠).

(٤) هي الإِصْبَعُ الَّتِي تلي الإِبْهَامَ؛ وَسُمِّيَتْ بِذلِكَ لِأَنَّهَا تُسْتَخْدَمُ في السَّبِّ، وتُسَمَّى أَيْضاً المُسَبِّحَةَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُدِيمَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ اسْتِثْنَاءً مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ^(١)؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الْمُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ؛ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ»^(٢) يَعْنِي السَّبَّابَةُ.

(وَأَنْ قَبْضَ الْخَنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ) الْيَمْنَى، (وَحَلَقَ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوَسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ؛ فَحَسَنَ)؛ لِحَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: (ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى، وَقَبْضَ ثُنْتَيْنِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشَرٍّ - وَهُوَ الرَّأْيُ - الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ)^(٣).

إِذَنْ، يَقْبِضُ الْخَنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ بِدُونِ تَحْرِيكِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَهَاتَانِ صِفَتَانِ لِحَالِ الْيَدِ الْيَمْنَى عِنْدَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ، فَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَحْرَصَ عَلَى أَنْ يُنَوِّعَ بَيْنَهُمَا؛ (لِثَبُوتِ) فَعَلِ (الصَّفَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (وَالْأَفْضَلُ) فِي حَقِّهِ (أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً)، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنَوُّعِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ.

(و) لَهُ أَنْ (يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى) تَارَةً؛ لِحَدِيثِ

(١) سَبَقَ إِيضَاحُهُ وَبَيَانُهُ ص ٦١.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ١١٩/٢، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» ص ١٥٩، وَفِي «الْمَشْكَاةِ» (٩١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٦/٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٩٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٦٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٦٦).



عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو؛ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى)^(١).

(و) له أن يضع يده اليسرى على (ركبته) اليسرى تارةً أخرى؛ لحديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: (ووضع -أي النبي ﷺ- يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه)^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة؛ وضع يده على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها)^(٣).

(ثم يقرأ التشهد)؛ وهو التشهد الأول في ثلاثية أو رباعية، والتشهد الأخير في ثنائية أو ثلاثية أو رباعية.

ويقول (في هذا الجلوس) التشهد؛ (وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»)، لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةٍ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠).

علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم؛ أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (والعمل عليه - أي هذا الدعاء - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق)^(٢).

وقد وردت صفة أخرى للتحيات، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»^(٣).

وعليه، فللمصلي أن ينوع بين هاتين الصيغتين، فيقول هذه تارة، وهذه تارة. وهذا التشهد عظيم؛ لما يحمله من الفاظ ذات معانٍ جليّةٍ يحسن بنا الوقوف على بعضها فيما يلي:

فقوله ﷺ: «التحيات لله» جمع تحية، والتحية هي التعظيم، فكل لفظ يدل على التعظيم فهو تحية، ولا أحد يُحيّا على الإطلاق إلا الله تعالى.

وقوله: «الصلوات» شامل لكل ما يُطلق عليه الصلاة شرعاً أو لغةً،

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) «سنن الترمذي» ٢ / ٨٢.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣).

فَالصَّلَوَاتُ كُلُّهَا لِلَّهِ حَقًّا وَاسْتِحْقَاقًا، لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّهَا سِوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالدُّعَاءُ حَقٌّ، وَاسْتِحْقَاقُهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ظَاهِرٌ؛ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فَكُلُّ الصَّلَوَاتِ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا، وَكُلُّ الْأَدْعِيَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لَهَا، وَلَا تَلِيْقُ بِأَحَدٍ سِوَاهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «وَالطَّيِّبَاتُ» لها معنيان:

١ - مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ.

٢ - مَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

فَمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ؛ فَلَهُ مِنَ الْأَوْصَافِ أَطْيَبُهَا، وَمِنَ الْأَفْعَالِ أَطْيَبُهَا، وَمِنَ الْأَقْوَالِ أَطْيَبُهَا؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١)، يَعْنِي: لَا يَقُولُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَلَا يَتَصِفُ إِلَّا بِالطَّيِّبِ؛ فَهُوَ طَيِّبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ.

وَلَهُ أَيْضًا مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الطَّيِّبِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، فَإِنَّ الطَّيِّبَ لَا يَلِيْقُ بِهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، وَلَا يُقَدِّمُ لَهُ إِلَّا الطَّيِّبُ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، فَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «السَّلَامُ» اسْمٌ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَنَّنَا نَدْعُو لَهُ

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

بالسَّلامَةِ من كُلِّ آفَةٍ، وليس هذا الدُّعاءُ مُقتَصِرًا حَالِ الحَيَاةِ، فهناك أهوالٌ يومَ القيامةِ، ولهذا كان دعاءُ الرُّسُلِ إذا عَبَرَ النَّاسُ الصُّرَاطَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»^(١)، فلا ينتهي المرءُ من المخاوفِ والآفاتِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِهِ، فيكونُ الدُّعاءُ بالسَّلامَةِ من هَوْلِ الموقفِ أيضًا.

وقوله: «عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ»، والمرادُ به الرَّسُولُ ﷺ، «ورحمةُ اللهِ» معطوفةٌ على السَّلامِ، فتعني: ورحةُ اللهِ عليك.

وقوله: «وبركاته» جمعُ بركةٍ؛ وهي الخيرُ الكثيرُ الثَّابِتُ، والبركةُ هي الزَّيَادَةُ في كُلِّ شَيْءٍ من الخيرِ، وتكونُ في حَالِ حَيَاتِهِ ﷺ: بالبركةِ في طعامِهِ، وشرابه، وكِسْوَتِهِ، وأهْلِهِ، ومَالِهِ، وتكونُ بعدَ مَوْتِهِ ﷺ: بكثرةِ أَتباعِهِ من بعده.

وقوله: «السَّلامُ علينا» أي: على أنفسِنا، والحاضرينَ من الإمامِ، والمؤمنينَ، والملائكةِ.

وقوله: «وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ» جمعُ صالحٍ؛ وهو القائمُ بما عليه من حقوقِ اللهِ تعالى وحقوقِ عبادِهِ، ويدخلُ فيه مَنْ لم يُشَارِكْهُ في الصَّلَاةِ، والنِّسَاءِ؛ لقوله ﷺ: «فإنَّكم إذا قُلْتُمْ: أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ في السَّمَاءِ، أو بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ»^(٢).

قال الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْظِيَ بِهَذَا السَّلَامِ الَّذِي يُسَلِّمُهُ الخَلْقُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَكُنْ عَبْدًا صَالِحًا، وَإِلَّا حُرِمَ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ)^(٣)!

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٤٥٢/٥، «نصب الرأية» ١٥٥/٣.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

وقوله: «أشهد»، الشهادة هي الإقرار عن علمٍ ويقينٍ جزماً «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: لا معبودَ بحقٍ إِلَّا اللَّهُ تعالى. وإن زاد: «وحدَه لا شريكَ له»؛ فلا بأس؛ فقد وردت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسولِ الله ﷺ في التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لله، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، قال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زِدْتُ فِيهَا: (وبَرَكَاتُهُ)، «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زِدْتُ فِيهَا: (وحدَه لا شريكَ له)، «وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

قوله: «وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» المرسلُ إلى النَّاسِ كافَّةً، ويكونُ هذا التَّشَهُّدُ بيقينٍ وصدقٍ، وذلك يقتضي مُتَابَعَتَهُ، وطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، والانتفاء عما نهى عنه وزجر، وألَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ. وقوله: «عبدُهُ» ردُّ على مَنْ رَفَعَهُ إلى مقامِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ كغلاةِ الصُّوفِيَّةِ من الملاحدة.

وقوله: «ورَسُولُهُ» ردُّ على مَنْ كَذَّبَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(ثُمَّ يَقُولُ) بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ اسْتِحْبَابًا: («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»)، وهذا لفظٌ من الألفاظِ الواردة عن النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلَاةِ

(١) أخرجه مالكٌ في «الموطأ» ١/ ٢٣٢، وأبو داودَ (٩٧٣)، والدارقطني ١/ ٣٥١ وصحَّحه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٣، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٧).

عليه ﷺ في الصَّلاة، وهو من أصحَّها؛ ويدلُّ لذلك حديثُ كعب بنِ عُجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين» قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقلنا: قد عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فكيف نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

وفي رواية: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

وبأيِّ دعاءٍ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ؛ أَجْزَأُكَ ذَلِكَ، وَأَصَبَتْ السُّنَّةُ.

وهذه الصَّلاةُ هي الصَّلاةُ الإِبْرَاهِيمِيَّةُ، والأوَّلَى لِلْمُصَلِّي أَنْ يَحْرَصَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا فِي الصَّلاةِ، وَلَا يَتْرَكَهَا.

(وَيَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ) فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ (مِنْ أَرْبَعٍ) اسْتِحْبَابًا، (فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»); لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ.



الدَّجَالِ»^(١)، ولمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التَّشَهُّدِ الْآخِرِ»^(٢).

(ثُمَّ يَدْعُو) الْمُصَلِّي بَعْدَ مَا وَرَدَ (بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَوْطِنَ مَوْطِنٌ مِنْ مَوَاطِنِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، (وَإِذَا دَعَا لَوَالِدَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا بَأْسَ).

وَيَحْذَرُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَكُونَ فِي دُعَائِهِ دُعَاءُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ»^(٣).

وَلَا فَرْقَ فِي الدُّعَاءِ (سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَلَّمَهُ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَفِيهِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(٤))، وَفِي لَفْظِ آخِرِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٥)، وَهَذَا يَعْمُ جَمِيعَ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ كَقَوْلِ الدَّاعِي: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي دَارًا وَاسِعَةً، وَبَسَاتِينَ، وَسَيَّارَاتٍ، وَأَرَاضِي، أَوْ جَارِيَةً حَسَنَاءً، أَوْ طَعَامًا طَيِّبًا، وَمَا أَشْبَهَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) (٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٠٢).

(٥) أخرجه مسلم (٤٠٢).

ومن الأدعية الواردة عن النبي ﷺ في هذا الوطن ما يلي:

أولاً: أن يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ^(١))؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً، وفيه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(٢).

ثانياً: وله أن يقول أيضاً: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)؛ لما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ ﷺ بَيْنَ التَّسْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣).

ثالثاً: وله أن يقول أيضاً: (اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)؛ لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمرو، عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٤).

ويُكثِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَوْطِنَ مِنْ مَوَاطِنِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛

(١) الْمَأْثَمُ: أَيِ الْوَقُوعُ فِي الْإِثْمِ. وَالْمَغْرَمُ: الدَّيْنُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

لعموم قول النبي ﷺ في قصة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وفيه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فِيدَعُو»^(١).

ومن الأدعية المشروعة في هذا الموضع وغيره قول: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)؛ وذلك لما ثبت عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٢).

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ)، وهي فرضٌ؛ لفعله ﷺ، (و) عن (شماله)، استحباباً باتفاق أهل العلم، وقد حكى إجماع العلماء على ذلك ابنُ عبد البر^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَيُسَلِّمُ (قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ») عن يمينه، و(«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ») عن يساره؛ فعن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ خَدِّهِ الْيَمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٣) «الاستذكار» ١ / ٥٣٨-٥٣١.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٥) أخرجه أحمد ١ / ٤٠٦.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

وعن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذِكْرِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ: (وَكَانَ يُخْتَمُ الصَّلَاةُ بِالتَّسْلِيمِ)^(٢).

وظَاهِرُ الْأَدَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَيَكُونُ مُسَلِّمًا تَسْلِيمَتَيْنِ، وَهَذَا الثَّابِتُ عَنْهُ ﷺ، وَمَا سِوَاهُ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّرْخِصِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

جاء عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدَةً^(٣).

وَبَتَّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(٤):
أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قُبَالَةَ وَجْهِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ كَافِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/١٢٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٥)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ)، وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٢/٢٢٢.

(٤) ٣٠١/١.



وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه لا بدَّ من تسليمتين؛ لثبوت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) رواه البخاريُّ في «صحيحه». وهذا القول هو الصَّوابُ. والقولُ بإجزاء التَّسليمَةِ الواحدةِ ضعيفٌ؛ لضعفِ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك، وعدمِ صراحَتِها في المطلوبِ، ولو صحَّتْ لكانت شاذَّةً؛ لأنَّها قد خالفت ما هو أصحُّ منها وأثبت وأصرح، لكنَّ مَنْ فعل ذلك جاهلاً، أو مُعتقداً لصحَّةِ الأحاديثِ في ذلك؛ فصلاَّتُه صحيحةٌ^(٢).



(١) أخرجه البخاريُّ (٦٣١) عن مالك بن الحُوَيْرِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» ١١/ ١٦٦.

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ

(١٤ -) أَمَّا (إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ ثَلَاثِيَّةً)؛ أَي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ؛ (كَالْمَغْرِبِ، أَوْ رُبَاعِيَّةً)؛ أَي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (كَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ)؛ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ التَّشَهُدَ الْمَذْكُورَ آنِفًا، وَهُوَ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وَيَكُونُ (مَعَ) التَّشَهُدِ (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَنْهَضُ) الْمُصَلِّي (قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ) إِنْ تيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَهَضَ؛ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ) ^(١).

فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ؛ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ؛ لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ؛ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ) ^(٢).

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ (رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، قَائِلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ»)؛ لَمَّا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ^(٣). وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٩٨/٢، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٩٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ) ^(١).

(و) عِنْدَ اسْتَوَائِهِ قَائِمًا (يُضَعُهُمَا -أَيَ يَدَيْهِ- عَلَى صَدْرِهِ -كَمَا تَقَدَّمَ- وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) ^(٢).

وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا بَنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنَدَنْتُكَ ^(٣) وَلَا دَنَدَنُهُ مُعَاذٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذُ حَوْلِ هَاتَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نَدْنِدُنُ» ^(٤).

فَهَذَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْرَأْ إِلَّا بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

(وَإِنْ قَرَأَ فِي) الرَّكَعَةِ (الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ) صَلَاةِ (الظُّهْرِ زِيَادَةً عَنْ)

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٨٩)، وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٥١)، وَقَدْ تَرَجَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ: يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

(٣) الدَّنَدَنَةُ: الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ وَلَا يُفْقَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» ص ٨٥.

سورة (الفاتحة في بعض الأحيان؛ فلا بأس)؛ لأنه من السنة، (ولثبت ما يدل على ذلك) الفعل (عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)، وفيه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية) (١).

(وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول؛ فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول)، وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز رحمه الله والأقرب - والله تعالى أعلم - أن لا يقرأ بعد التشهد شيئاً، بل يقوم للركعة الثالثة بعد التشهد؛ ويدل لذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف) (٢).

ولهذا الحديث شاهد كما عند الإمام أحمد بإسناد جيد من حديث محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وفيه: (ثم إن كان في وسط الصلاة؛ نهض حين يفرغ من تشهده) (٣).

وله شاهد أيضاً من فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (أنه كان إذا جلس في التشهد الأول كأنه على الرضف) (٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٨٤)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه)؛ ففيه انقطاع. وحسنه الألباني في «المشكاة» (٩١٥).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٤٦٠، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ٣٥٠، وصححه ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٦٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مؤلفه» ١/ ٢٦٣ رقم (٣٠١٧).

وَالرَّضْفُ -بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَسُكُونِ الضَّادِ- جَمْعُ رَضْفَةٍ؛ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ. أَرَادَ بِهِ تَخْفِيفَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَسُرْعَةَ الْقِيَامِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُدِ شَيْئًا)^(١).

(ثُمَّ يَتَشَهُدُ) التَّشَهُدُ الْأَخِيرَ (بَعْدَ) الرَّكَعَةِ (الثَّلَاثَةِ مِنْ) صَلَاةِ (الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ) الرَّكَعَةِ (الرَّابِعَةِ مِنْ) صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ)؛ كَالْفَجْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَغَيْرِهَا.

أَمَّا هَيْئَةُ الْجُلُوسِ فِي هَذَا التَّشَهُدِ؛ فَيَكُونُ مُتَوَرِّكًا، وَالتَّوَرُّكُ هُوَ: أَنْ يُقَدَّمَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى تَحْتَ سَاقِهِ الْيُمْنَى، وَمَقْعَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ، نَاصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)^(٢).

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَ) عَنْ (شِمَالِهِ) قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)؛ لِحَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: (وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)^(٣)، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَحْكَامِهِ^(٤).

(١) «سنن الترمذي» ٢/ ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) ص ١٢٤ من هذه الرسالة.

أذكار ما بعد الصلاة

(و) بعد أن يُسَلِّمَ المصلِّي (يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا) فيقول: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)، (ويقول) أيضًا وهو في مكانه: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)؛ لما ثبت من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا انصرف من صلاته؛ استغفر ثلاثًا، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قال الوليد: فقلتُ للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(١).

وهذا الذكر عامٌّ للإمام والمنفرد والمأموم، لكنَّ الإمامَ يقوله وهو باقٍ في مكانه قبل أن ينصرف بوجهه إلى المأمومين، وعليه ألاَّ يُطِيلَ القُعودَ إلاَّ مقدارَ ما يستغفر ثلاثًا، ويقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)؛ لحديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا سلَّم؛ لا يَقْعُدُ إلاَّ مقدارَ ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢)، ثمَّ ينصرفُ إلى النَّاسِ، ويُقَابِلُهُمْ بوجهه؛ لحديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان النَّبِيُّ ﷺ إذا صَلَّى صلاةً؛ أَقْبَلَ علينا بوجهه)^(٣)، ولحديث زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: (صَلَّى لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَّةِ على إثرِ سماءٍ كانت مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ على النَّاسِ)^(٤).

(١) أخرجه مسلمٌ (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٨٤٥)، ومسلمٌ (٥٧٢).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٨٤٦).

فهذه هي السُّنَّةُ الْحَرِيَّةُ بِالتَّأْسِي بِهِ ﷺ، وهي استقبال النَّاسِ بَعْدَ الانصرافِ من الصَّلَاةِ، ويكونُ استقبالُهُ لهم بَعْدَ استغفارِهِ ثلاثًا، وبعْدَ قوله: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)؛ لما ثبت من حديثِ ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا انصرف من صلاتِهِ؛ استغفر ثلاثًا، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١)، ولحديثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سلَّمَ؛ يَمْكُثُ في مكانِهِ يسيرًا)^(٢).

ولِلإمامِ أَنْ يَنْفَتِلَ عَنْ يَمِينِهِ تَارَةً، وَعَنْ يَسَارِهِ تَارَةً أُخْرَى؛ لما ثبت عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ)، وفي «صحيحِ مسلمٍ»: (أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ)^(٣).

وعن أنسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ السُّدِّيُّ عَنِ الانصرافِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: أَيْكُونُ عَنِ الْيَمِينِ، أَمْ عَنِ الشِّمَالِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَمَّا أَنَا؛ فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ)^(٤).

وَمِنْ هُنَا يَكُونُ كُلُّ صَحَابِيٍّ مِنْهُمَا قَدْ حَدَّثَ بِمَا رَأَى؛ فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَكْثَرَ انصرافِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى أَنَّ أَكْثَرَ انصرافِهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَعَلَى ذَلِكَ كِلَاهُمَا سُنَّةٌ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا

(١) أخرجه مسلمٌ (٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٤٩).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٨٥٢)، ومسلمٌ (٧٠٧).

(٤) أخرجه مسلمٌ (٧٠٨).

تارةً، ويكره أن يرى حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه؛ فإنه حينئذ يكون قد جعل للشيطان نصيباً من صلاته، باعتقاد ما ليس بواجب. ثم يأتي بالأذكار الواردة بعد ذلك، كما سيأتي بيانها.

وأما المأموم؛ فلا ينصرف^(١) من موضعه حتى ينصرف إمامه؛ لقوله ﷺ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْانْصِرَافِ»^(٢).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ففيه تصريح بأن المراد بالانصراف: انصراف المأموم قبل الإمام)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام؛ أي ينتقل عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مُسْتَقْبِلَ القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً، ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وإذا انتقل الإمام؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ فَعَلَ)^(٤).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا

(١) المقصود بالانصراف هنا: التوجه إلى المأمومين، والانتقال عن القبلة، وليس الخروج من المسجد.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٦).

(٣) «نيل الأوطار» ٣/ ١٧٣-١٧٤.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٥٠٥.

يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ؛ وذلك لما ثبت من حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، وقال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْلِلُ بِهِنَّ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١).

ولحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢).

(و) يُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِئَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٧).

وقد ورد عن النبي ﷺ صِيْعٌ في التَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ غيرُ ما سبق، فيُستَحَبُّ للمُصَلِّي أن يُنَوِّعَ بينَ هذه الصَّيْعِ، ولا يلتزم بصيغة واحدة؛ لثبوت الجميع عن النبي ﷺ، ومن هذه الصَّيْعِ:

١- أن يُسَبِّحَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، ويَحْمَدَهُ ثلاثًا وثلاثين، ويُكَبِّرَهُ أربعًا وثلاثين.

وذلك لما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أو فاعَلُهُنَّ- دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»^(١).

٢- أن يُسَبِّحَ اللهَ خمسًا وعشرين، ويَحْمَدَهُ خمسًا وعشرين، ويُكَبِّرَهُ خمسًا وعشرين، ويُهَلِّلَهُ خمسًا وعشرين.

وذلك لما ثبت من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. قال: فرأى رجلٌ من الأنصارِ في المنام، فقال: أَمَرَكم رسولُ الله ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَاجْعَلُوا خمسًا وعشرين، واجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ. فغدا على النبي ﷺ فَحَدَّثَهُ، فقال: «افْعَلُوا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٤، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٥١)، وابن ماجه (١٣٥٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١٦١ رقم (١٠١).

٣- أن يُسَبِّحَ اللهَ عَشْرًا، وَيَحْمَدَهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرَهُ عَشْرًا.

وذلك لما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدُّثُورِ بالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ! قال: «كيف ذاك؟» قالوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ! قال: «أَفَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»^(١).

(و) يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ بَعْدَ صَلَاتِهِ أَنْ (يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ)، وهي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ ولقراءة هذه الآية الكريمة بعد الفراغ من الفريضة فضلٌ عظيمٌ، يقول ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»^(٢).

(و) يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (بعد قراءته لأذكار الصَّلَاةِ؛ للحديث السابق بزيادة: «و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٣).

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٣٢٩).

(٢) أخرجه النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بإسنادٍ صحيح (٩٩٢٨)، والطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» ١١٤/٨، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٦٤٦٤) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» من رواية مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١١٤/٨.

(و) يُسْتَحَبُّ له أن يقرأ أيضًا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ بعد كل صلاة؛ لحديث عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ)، وفي رواية بلفظ الأمر: (اقْرَءُوا الْمُعَوِّذَاتِ)^(١).

(وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ هَذِهِ السُّورِ الثَّلَاثِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الضُّجْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ)؛ فعن عبد الله بن حُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلُمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَالْمُعَوِّذَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(٢).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِأَذْكَارِ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ، وَأَمَّا مُضَاعَفَةُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَسَاءِ وَالصُّبْحِ.

(وَكُلُّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ) وَالْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الصَّلَاةِ = (سُنَّةٌ)؛ أَيِ إِنَّ الشَّارِعَ طَلَبَهَا مِنَ الْمُكَلَّفِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، فَيَثَابُ فَاعِلُهَا، وَلَا يُعَاقَبُ

(١) أخرجه أحمد ٤ / ١٥٥، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، وقال عنه: (حسنٌ غريبٌ)، والنسائي (١٣٣٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١ / ٣٧٢، وابن جبان ٥ / ٣٤٤، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤٨)، والشيخ شعيب الأرنؤوطي في تحقيقه «للمُسند» ٤ / ١٥٥.

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٣١٤، والترمذي (٣٩٢٤)، وأبو داود (٥٠٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٧٥) وغيره.

تاركها، **(وليس بضريرة)**؛ أي: ليست بواجبة، فإذا لم يأت بها العبد فليس عليه إثم، لكنه فاته خيرٌ كثيرٌ؛ وذلك لثبوت ما يدلُّ على فضل هذه الأذكار عن النبي المختار ﷺ.

كما يستحبُّ أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير) عشر مرَّاتٍ؛ لورود ذلك من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ؛ فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمِيتُ فَمِثْلُ ذَلِكَ»^(١).

وجاء من حديث عمارة بن شبيب السبائي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى أَثَرِ الْمَغْرَبِ؛ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤَبِّقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٤١٥، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢٠) وهذا لفظه، وحسنه ابن حجر في «الفتح» ١١ / ٢٠٥، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي والترهيب» (٤٧٤).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤)، والترمذي (٣٥٣٤) وقال: (حديث حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، ولا نعرف لعامة سماعاً من النبي ﷺ)،

وبهذا يكون المصلي قد أتمَّ صلاته كاملةً صحيحةً بشرطها وأركانها وواجباتها وسُنَّها كما وردت عن النبي ﷺ القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

*** تَتِمَّةٌ:** يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُسَاوِيَ فِي الإِطَالَةِ بَيْنَ قِيَامِهِ، وَرُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ، وَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِمَا يَنَاسِبُ كُلَّ رَكْنٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ = قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)^(٢).

وَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَكْعَ وَسَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْقِيَامَ لَمَّا طَالَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِيَامِ الْعَادِيِّ؛ طَالَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ كَذَلِكَ تَبَعًا، فَالْمُرَادُ تَحْقِيقُ التَّنَاسُبِ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ طَوْلًا وَقِصْرًا، فَالْمُرَادُ هُوَ الْإِسْتِوَاءُ النَّسْبِيُّ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا طَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَأَطَالَ السُّجُودَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَاوِي فِي الطُّولِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّهَا بِقَدْرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ طَوْلَهُمَا كَانَ مَنَاسِبًا لَطَوْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالَيْنِ، بَحِثُ لَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ الشَّدِيدُ فِي طَوْلِ هَذَا وَقِصَرِ هَذَا، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِالسُّنَّةِ؛ يُطِيلُ الْقِيَامَ جِدًّا، وَيُخَفِّفُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ! وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُونَ هَذَا فِي التَّرَاوِيحِ،

وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٧٣٩)، وَحَسَّنَهُ لغيره فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٤٧٣)، وَالْأَقْرَبُ ضَعْفُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٧١).

وهذا هو الَّذِي أَنْكَرَهُ أَنَسٌ بِقَوْلِهِ: (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ^(١).

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (المرادُ بقَوْلِهِ: «قريباً من السَّوَاءِ» ليس أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَكَذَا السُّجُودُ وَالْإِعْتِدَالُ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ قَرِيباً مُعْتَدِلَةً، فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَطَالَ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ، وَإِذَا أَخَفَّهَا أَخَفَّ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالصَّافَاتِ، وَثَبَتَ فِي «السُّنَنِ» عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ حَزَرُوا فِي السُّجُودِ قَدْرَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ بِدُونِ «الصَّافَاتِ» اقْتَصَرَ عَلَى دُونَ الْعَشْرِ، وَأَقْلَهُ - كَمَا وَرَدَ فِي «السُّنَنِ» - أَيْضًا: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ) ^(٢).



(١) «الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُ تَارِكِهَا» ص ١٧٩ بتصرفٍ يسيرٍ.

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٢٨٩.

السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ

(ويُشْرَعُ لكلِّ مسلم ومسلمة أن يُصَلِّيَ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ أربعَ رَكَعَاتٍ، وبعدها ركعتين، وبعدَ صلاةِ المغربِ ركعتين، وبعدَ صلاةِ العِشاءِ ركعتين، وقبلَ صلاةِ الفجرِ ركعتين، الجميعُ اثنتَا عشرةَ رَكْعَةً) نفلاً مُقَيَّدًا؛ لما ثبت من حديثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وزاد الإمامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ»: «أربعَ رَكَعَاتٍ قبلَ الظُّهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغربِ، وركعتين بعدَ العِشاءِ، وركعتين قبلَ الفجرِ»^(٢).

(وهذه الرَكَعَاتُ) الاثنتَا عَشْرَةَ (تُسَمَّى الرُّوَاتِبُ)؛ أي الصَّلَوَاتِ المسنونَاتِ التَّابِعَةِ للصَّلَوَاتِ الخمسِ المفروضَاتِ. وهذه السُّنَنُ يُكْرَهُ تَرْكُهَا؛ (لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحَافِظُ عَلَيْهَا فِي الْحَضَرِ)، أي حينَ إقامتهِ في المدينةِ.

(أَمَّا) فِي حَالِ (السَّفَرِ؛ فَكَانَ ﷺ يَتْرُكُهَا إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ)؛ لما جاء من حديثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ)^(٣).

(و) كَذَلِكَ (الْوَتَرُ)؛ فعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي

(١) أخرجه مسلمٌ (٧٢٨)، وفي روايةٍ له: (تَطَوُّعًا).

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٤١٥).

(٣) أخرجه البخاريُّ (١١٦٩).



السَّفَرِ عَلَى راحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُؤْتِرُ عَلَى راحِلَتِهِ^(١)، وترجم البخاري رحمه الله له بقوله: (بابُ الوترِ في السَّفرِ)؛ قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله: (قوله: «بابُ الوترِ في السَّفرِ»، أشار بهذه الترجمة إلى الرَّدِّ على مَنْ قال: إِنَّهُ لَا يُسَنُّ في السَّفرِ)^(٢).

ولنا فيه ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصِلِّي»^(٣). (فإنَّه ﷺ كان يحافظُ عليهما)؛ أي ركعتي الفجرِ، والوترِ، (حضرًا وسفرًا).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (لم يُنْقَلْ عنه ﷺ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةً في السَّفرِ غيرَ راتبةِ الفجرِ والوترِ)^(٤).

ومَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَهْمِيَّةُ رَاتِبَتِي الفجرِ والوترِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِمَا، وَعَدَمُ التَّفْرِيطِ فِيهِمَا.

(والأفضلُ أَنْ تُصَلِّيَ هَذِهِ الرُّوَاتِبُ وَالْوَتْرُ فِي الْبَيْتِ)؛ لما جاء من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بَيوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٥).

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَذَ حُجْرَةً -قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٤٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الفتاوى» ٢٢/ ٢٨٠.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

قال: من حَصِيرٍ - في رمضان، فصلَّى فيها ليالي، فصلَّى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلما عَلِمَ بهم جعل يَقْعُدُ، فخرج إليهم، فقال: «قد عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

(فإن صلاها في المسجد؛ فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلَّا المكتوبة»^(٢))؛ فبين ﷺ أن أفضل صلاة المرء في بيته، والأفضلية لا تقتضي الوجوب، بل هذا هو الأولى، لكن إن صلى في المسجد فلا بأس.

(و) إن (المحافظة) والمداومة (على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لقول النبي ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة؛ بُني له بهن بيت في الجنة» رواه مسلم في «صحيحه») من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

(وإن صلى أربعاً قبل صلاة العصر)؛ فحسن؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٤).

(و) إن صلى (اثنتين قبل صلاة المغرب)؛ فقد أصاب السُّنَّةَ؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان المؤذن إذا أذن؛ قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يَتَدَرُونَ

(١) أخرجه البخاري (٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٧٧).

(٣) (٧٢٨).

(٤) أخرجه أحمد ١١٧/٢، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) وحسنه، وابن جبان ٢٠٢/٦، والطيالسي ١/٢٦٢، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٤٣٠).

السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ^(١)،
فَإِقْرَأُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ دَلِيلًا عَلَى سُنَنِهَا.

(و) إِنْ صَلَّى (اِثْنَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ)، فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرْنِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ
فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(٢).

(وَأِنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَهَا؛ فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ
حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ» رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣)).

(وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى السُّنَّةِ الرَّابَةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ
الرَّابَةَ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا، وَثَنَتَانِ بَعْدَهَا؛ فَإِذَا زَادَ ثَنَتَيْنِ بَعْدَهَا حَصَلَ لَهُ مِنْ
الْفَضْلِ (مَا ذَكَرْ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) السَّابِقِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٣٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٦/٦، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٦٩)،
وَابْنُ مَاجَهَ (١١٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤٥٦/١، وَالتَّطَبَّاعِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/٢٣٣،
وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» ٣٧٣/٢، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١١٩١، ١١٩٢)، وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦١٩٥).



الخاتمة

وبهذا تَمَّتْ هذه الرسالة المباركة مع شرحها الميسر، (والله ولي التوفيق)؛
لأنه لا توفيق إلا منه، ولا موفق للعبد إلا هو؛ قال تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وصدق من قال:

إذا لم يكن عون من الله للفتى * فأول ما يجني عليه اجتهاده
(وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّد بن عبدِ الله، وعلى آله وأصحابه
وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين)، واجعلنا معهم بفضلِكَ وكرمِكَ يا أرحمَ
الرَّاحمين.

قاله وأملاه

(الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)

فضيلة الشيخ (عبد العزيز بن عبد الله بن باز)

رحمه الله رحمةً واسعةً، وأعلى منزلته في عليين

وكان الختام من شرح هذه الرسالة المباركة ومراجعتها في يوم الأربعاء؛ السادس
والعشرين من شهر ربيع الآخر من عام سبعة وعشرين وأربعمئة وألف
من هجرة المصطفى ﷺ

حامداً ربِّي، مُصلياً مسلماً على نبيِّنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.





محتويات كتاب

«القول الواضح الجليُّ شرحُ رسالةِ «كيفيةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ»

الصفحة	الموضوع
٥	* مُقدِّمةُ الطَّبعةِ الرَّابِعةِ
٧	* المُقدِّمة
١١	* القسم الأول: ترجمة الشيخ عبدالعزيز بن باز
١٣	أ- اسمُه ونسبته
١٣	ب- مَوْلَدُه
١٤	ج- مشايخُه
١٤	د- مُؤلَّفَاتُه
١٧	هـ- وفَاتُه
١٩	متن رسالة «كيفية صلاة النبي ﷺ»
٢٩	* القسم الثاني:
٣١	شرح مُقدِّمة الشيخ
٣١	سبب البدء بالبسملة
٣٢	شرح البسملة
٣٣	معنى الحمد
٣٤	سبب البدء بالحمدلة
٣٥	ثمرة تحقيق التَّوْحِيد

الصفحة	الموضوع
٣٧	الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٣٧	معنى الصلاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٣٧	معنى السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
٣٧	معنى قوله: (عبده ورسوله)
٣٨	نَسَبُهُ الشَّرِيفُ ﷺ
٣٩	من أسمائه ﷺ
٣٩	معنى آل النَّبِيِّ ﷺ
٣٩	معنى الصُّحْبَةِ
٣٩	الواجبُ تُجَاهَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
٤٠	معنى: (أَمَّا بَعْدُ)
٤٠	سببُ كِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ
٤١	شرطا العِبَادَةِ
٤٢	* الوُضُوءُ
٤٢	معنى إِسْبَاغِ الوُضُوءِ
٤٣	حكم صَلَاةِ المُحَدِّثِ
٤٥	* اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
٤٦	حكم الِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ
٤٧	حكم اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ
٤٧	المَسَائِلُ الْمُسْتَثْنَاةُ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ



الموضوع	الصفحة
حالاتُ استقبال القبلة	٤٩
* النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ	٥٢
حَكْمُ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ	٥٢
* أَحْكَامُ السُّتْرَةِ	٥٥
أهمية اتخاذ السُّتْرَةِ	٥٦
حكم سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	٥٧
* تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ	٥٩
معنى (الله أكبر)	٥٩
تنبيه: التَّكْبِيرُ حَالِ الْقِيَامِ	٦٠
حكم مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ	٦٠
مكان نظر المُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ	٦١
* رفع اليدينِ لِلتَّكْبِيرِ	٦٣
* وضعُ اليدينِ حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ	٦٥
حالاتُ وضعِ اليدينِ حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ	٦٥
إِذَا جَعَلَ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى؛ فَأَيْنَ يَضَعُهَا؟	٦٦
* دعاء الاستفتاح	٦٨
بعض أدعية الاستفتاح فِي الصَّلَاةِ	٦٩
حكم أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَلِّي بِاسْتِفْتَا حِينَ أَوْ أَكْثَرَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ	٧٠
حكم مَنْ نَسِيَ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَا ح	٧١

الموضوع	الصفحة
* الاستعاذة والبسملة في الصلاة.....	٧٢
حكمُ البسملة	٧٢
حكمُ الجهرِ بقراءةِ البسملةِ معَ الفاتحةِ في الصلاة.....	٧٣
* قراءة سورة الفاتحة	٧٥
حكم التَّأمين بعد الفاتحة	٧٦
قراءة ما تيسَّر من القرآن	٧٦
السُّنَّة في صلاة العصر	٧٧
السُّنَّة في صلاة الصُّبح	٧٩
الأصل في إمامة النَّاس	٧٩
السُّنَّة للمنفرد في الصلاة الجهرية	٨٠
* الرُّكوع	٨١
حكم الرُّكوع	٨١
هيئة الرُّكوع	٨٢
مكان اليدين حال الرُّكوع	٨٢
حكم الطُّمأنينة في الرُّكوع	٨٤
أذكار الرُّكوع	٨٤
بعض أذكار الرُّكوع التي ثبتت عن النَّبي ﷺ	٨٦
فائدة جليَّة: المصلي في ركوعه يجمعُ بينَ تعظيمين	٨٧
* الرَّفع من الرُّكوع	٨٨



الموضوع	الصفحة
أذكار الرَّفْع من الرُّكُوع	٨٨
الصَّيَغُ الواردة عن النَّبِيِّ ﷺ حال القيام من الرُّكُوع	٩٠
مكان اليدين بعد القيام من الرُّكُوع	٩١
* أحكام السُّجُود	٩٤
حكم السُّجُود	٩٤
تقديم اليدين على الرُّكْبَتَيْنِ حال السُّجُود	٩٤
هيئة السُّجُود	٩٥
السُّجُود على الأعضاء السَّبعة	٩٦
أذكار السُّجُود	٩٧
الدُّعَاءُ حال السُّجُود	٩٨
الْمَنْهَيَّاتُ حال السُّجُود	٩٩
* الْجُلُوسُ بين السَّجْدَتَيْنِ	١٠٢
هيئة الجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ	١٠٢
أذكار الجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ	١٠٣
حكم الطَّمَأْنِينَةِ للجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ	١٠٤
حكم الإقْعاء بين السَّجْدَتَيْنِ	١٠٥
* أحكام السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ	١٠٨
حكم مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ	١٠٨
* الرَّفْعُ من السُّجُود وَجِلْسَةُ الاستراحة	١١٠

الموضوع	الصفحة
هيئة القيام للركعة الثانية	١١٠
الجلوس للتشهد والتسليمين	١١٤
هيئة الجلوس للتشهد	١١٤
ما يقوله المصلي حال التشهد	١١٦
معنى التشهد	١١٦
الصلاة على النبي ﷺ	١٢٠
صيغ الصلاة على النبي ﷺ	١٢٠
الدعاء حال الجلوس للتشهد	١٢٢
بعض الأدعية الواردة عن النبي ﷺ حال الجلوس للتشهد	١٢٣
التسليم من الصلاة	١٢٤
التسليم الواحدة في الصلاة	١٢٥
* التشهد الأول	١٢٧
هيئة القيام للركعة الثالثة	١٢٧
القراءة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة	١٢٨
هيئة الجلوس للتشهد الأخير	١٣٠
* أذكار ما بعد الصلاة	١٣١
صيغ التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بعد الصلاة	١٣٥
قراءة آية الكرسي والمعوذتين	١٣٦
حكم الإتيان بالأذكار بعد السلام	١٣٧



الصفحة

الموضوع

١٣٩	فائدة في انصراف الإمام من الصلابة ومواجهة الناس
١٤١	* السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ
١٤١	عدد ركعات السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ
١٤١	السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ فِي السَّفَرِ
١٤٢	أَيْنَ تُصَلَّى السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ؟
١٤٣	فَضْلُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ
١٤٣	الصلابة قبل صلاة العصر
١٤٣	الصلابة قبل صلاة المغرب
١٤٤	الصلابة قبل صلاة العشاء
١٤٤	الصلابة قبل وبعد صلاة الظُّهْرِ
١٤٥	* الخاتمة
١٤٦	* الفهرس

